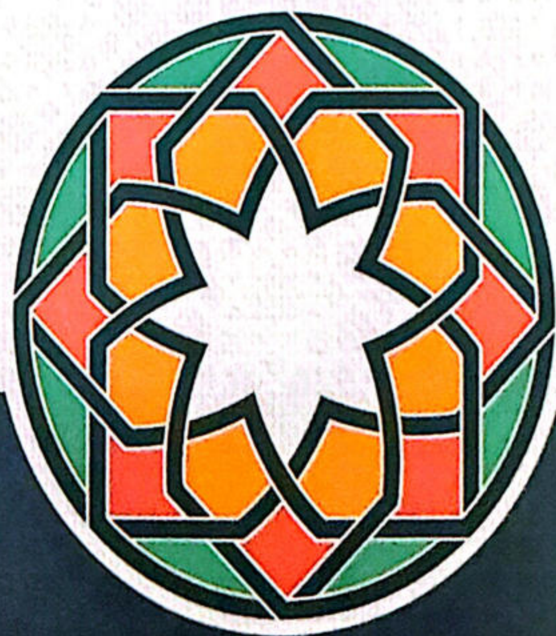
التَّعْلِيقُ الْمَحْمُودْ عَلَى شَرْحِ حَمْدِ اللهِ لِسُلَّمِ الْعُلُومْ

(مِنْ أوّل الكتاب إلى أقسام الحملية)

تأليف

محمد نوفل حكيم عبد الرشيد الفاضل الباقوي الألَنَلُّورِي الْمَلَيْبَارِي



مكتبة الامين

التَّعْلِيقُ الْمَحْمُودْ
عَلَى شَرْحِ
حَمْد الله لِسُلَّمِ الْعُلُومْ

(مِن أوّل الكتاب إلى أقسام الحملية)

تأليف

محمد نوفل حكيم عبد الرشيد الفاضل الباقوي

الألَنَلوري المَلَيْبَارِي



مكتبة الأمين

Title : Thaeliq Al Mahmood Ala Sharhi Hamdillah li Sullam Al Uloom	الكتاب : التَّعْلِيقُ الْمَحْمُودُ عَلَى شَرْحِ حَمْدِ اللهِ لِسُلَّمِ الْعُلُومْ
Author : Muhammed Noufal Hakeem Abdul Rasheed Falil Baqavi Alanalluri Al Malaibari	المؤلف :محمد نوفل حكيم عبد الرشيد الفاضل الباقوي الأَلَنَلُّورِي الْمَلَيْبَارِي
Size : 16.5 X 23.5	قياس الصفات : ١٦.٥ X ٢٣.٥
Publishers: Ameen Book Stall, Manjeri Kerala, India-9400417803	الناشر : مكتبة الأمين ، منجيري - كيرالا - الهند
Classification : Logic	التصنيف : علم المنطق
Pages : 64	عدد الصفحات : ٦٤
Year : March 2025	سنة الطباعة : ٢٠٢٥
Printed in : India	بلد الطباعة : الهند
Edition : First	الطبعة : الأولى

ameenbooksinfo@gmail.com 9400417803





مقدّمة الناشر

اَلحمد لله الذي أكمل الدّين لنا، وأتمّ النعمة علينا، وجعل أمّة الإسلام أمّتنا خيرَ أمّة، وبعث فينا رسولاً منّا يتلو علينا آياته وزكّنا، ويعلّمنا الكتاب والحكمة، والصلاة والسلام على مَنْ أرسله رحمة للعالمين نبيّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإنّ المنطق هو علم أو دراسة كيفية تقييم الحجج والأدلّة المنطقية، ويشار إلى أهميّته، لأنّه يساعد الناس على التميز بين الأفكار المنطقية القوية منها والضعيفة، حتى يتمّ الوصول إلى المنطق بشكل صحيح، وبدون وجود المنطق الصحيح، لا يتمكّن أيّ شخص من التعرّف والوصول إلى الحقائق أو المعتقدات الصحيحة، يعتبر علم المنطق من العلوم القيّمة القديمة، إذ يعود إلى زمن فلاسفة اليونان الذين استخدموه قبل ولادة سيدنا المسيح عيسى عليه السلام بنحو ٤٠٠ سنة، وقد تطور علم المنطق تطوراً جزئياً منذ أرسطو وعُرف بالمنطق الصوري، بعد ذلك أدخلت عليه العديد من التعديلات الجذرية وأصبح يسمى علم المنطق الجديد، إذ كان أكثر شمولية ولطافة، لكن المنطق القديم لم يتم هجره ولكن قام المنطق الجديد بإضافة مزيد من الجدوى لأنّه يعتبر جزءاً فرعياً من شيء أشمل. وقد يعجبك: سُميّ علم المنطق أيضاً بعلم الميزان ومعيار العلوم، وسُميّ بالميزان لأنّ به يتم وزن الحجج والبراهين، وهذا لأنّه يعتبر حاكماً على جميع العلوم وأعظمها نفعاً، إذ سمّاه أبو نصر الفارابي بـ«رئيس العلوم» لأنّه يعتبر آلة في تحصيل العلوم المختلفة، وسمّاه ابن سينا بـ«خادم العلوم».

ولقد ألف العلماء الأجلاء في علم المنطق مؤلفات شتى، تباينت في طريقة تناولها لهذا الجانب الهام في حياة المسلمين، ومنها المتن المتين المعروف

بسلّم العلوم وقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا بالشرح والتعليق والدراسة والتدريس ونحو ذلك لقسم التصورات والتصديقات، ومن أهم شروح لقسم التصديقات شرح حمد لله لحمد الله بن شكرالله الشيعي السنديلوي (ف:١١٦) وكان الكتاب قد طبع في بلادنا طبعة حجرية قديمة، وإنّ الأمين التي جعلت من أهدافها ومراد أمانيها وحديث أحلامها طباعة تراثنا الإسلامي وتسهيل إيصالها إلى طلاب العلم.

فمن منذ شهور كنا نسعى لطبعها طبْعًا سليمًا من طبعات قديمة، ولتحقيق هذا الأمل النبيل والخدمة العلمية، وضعنا هذا الطلب بين يدي أخينا الحنون الأستاذ محمد نوفل حكيم عبد الرشيد الفاضل الباقوي الألنلّوري حفظه الله، فبفضل الله تعالى بذل لتلبية طلبِنا قُصارى جُهده الجهيد، فتلمّس لتحقيق الأُمنيّة عدّة نسخ، وقام بتنقيتها وحاشيةَ نفسِهِ عليه المسمى بـ«التعليق المحمود على شرْح حمد لله لسلّم العلوم» وهو حاشية لطيفة عزيزة لشرح حمد الله أصعب مباحثه لدى القراء فلا ريب أنه نافعٌ للطلاب والمدرِّسين والباحثين؛ ولذا أردنا أن نقوم بخدمة طبعه ونشره لأهل العلم؛ فإنّ نشر العلم وخدمة أهله من أفضل الطاعات ومن أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات.

ونشكر فضيلة الأخ المحشّي المحقّق على هذا العطاء الكريم، ونسأل الله له المزيد من التوفيق العظيم، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنّك أنت التوّاب الرحيم.

مكتبة الأمين
منجيري، كيرلا، الهند

ترجمة الإمام المحقق محب الله البِهاري

المبحث الأوّل: اسمه ونسبه ومولده:-

هو الشيخ العلاّمة الإمام القاضي، بحرٌ في العلوم، ونهرٌ في الفنون، وبدر في النّجوم، صاحب المتنين المعروفين في الأصول والمنطق: السلّم، والمسلَّم محب الله بن عبد الشكور العثماني الصدّيقي الحنفي البِهاري، الفقيه الأصولي، الفيلسوف المنطقي المتكلّم، أحد أجلّة علماء الإسلام، ومن مشاهير أذكياء العالم، ولد ونشأ في قرية «كَرَا» من أعمال» محب عَلِي فُور» من ولاية «بِهَارْ» من ولاية الهند الشّمالية، وعشيرته تعرف بالملك.

المبحث الثاني: نشأته:-

قرع في طلب العلم كثيرا من الأبواب فأخذ أوائل الكتب الدِّراسيّة من الشّيخ قطب الدّين بن عبد الحليم الأنصاري السِّهالوي وغيره من العلماء في مواضع شتّى وقرأ أكثرها على العلامة قطب الدّين الحُسيني الشمس آبادي، وبعد ما تحلّى بالفضائل، وبرَع في العلوم العقليّة والنقليّة بين الأماثل والعلماء الأفاضل، قصد الدّيار الجنوبية من الهند المُعبّر عنها بـ«الدّكن» ولازم السلطان عَالَمْ كِيرْ[1]، فولاّه القضاء بمدينة «الكهنو» ثمّ بعد عدّة سنين قصد «الدّكن» مرّة ثانية، وقلّده السلطان عالم كير

---

(١) هو الامام المجاهد المظفر المنصور السلطان ابو المظفر محي الدين محمد أَوْرَنْكَزِيبْ عَالَمْكِيرْ بن شاهجهان؛ أعظم ملوك الهند ديانة وصيانة صاحب الفتوحات العظيمة، ولد ليلة الأحد لخمس خلون من ذي القعدة عام ١١٠٢هـ، بقرية «دوحد»، قرأ العلم على مولانا عبد اللطيف السلطانفوري ومولانا محمد هاشم الكيلاني والشيخ محي الدين بن عبد الله البيهاري وغيرهم. وبايع الشيخ محمد معصوم بن الشيخ احمد السر هندي جلس على سرير الملك عام ١٠٦٨هـ كان حنفي المذهب سُنّيًا ماتريديَ المعتقد صنَف «أربعين حديثا» وبأمره صنف علماء الهند «الفتاوى الْعَالَمْكِيرِيَّة/ الفتاوى الهنديّة» في ست مجلدات كبار، وأنفق على جمعها ١٠٠,٠٠٠ من النقود. وتوفي بدكن عام ١١١٨هـ يُنْظَرُ: نزهة الخواطر؛٧٣٧-٧٤٣، ومقدّمة شرح بحر العلوم مع دراسة عبد النصير المليباري: ص؛ ٥٧.

قضاء «حَيْدَرْ آبَاد»- وهي كانت دار الخلافة للدّيار الشرقية من الدكن، ثم غضب عليه السلطان بعلةٍ، وعزله عن القضاء، وبعد أيّام عفى عنه بشفاعة الشفعاء، وأمره بتعليم ابن ابنِه السلطان رفيع القدر بن محمد معظم بن السلطان عالم كير.

ثم لمـا فوّض السلطان عالم كير في آخر عمره حكومة بلاد «كابُل» إلى ابنه محمد معظم المذكور الملقب بـ«شاه عالم»، وسافر شاه عالم وابنه السلطان رفيع القدر من «الدكن» إلى «كابُل»، انسلك القاضي أيضا صحبة السلطان رفيع القدر بعلاقة التعليم حتى دخلوا «كابُل»، وبعد ما أقاموا بها مدّةً يسيرةً توفي السلطان عالم كير في «الدكن» سنة:١١١٨هـ، وانتهض شاه عالم من «كابُل» إلى الدّيار الهنديّة، وأعطى القاضي منصبًا جليلاً، وولاّه الصّدارة العُظمى لبلاد الهند كلها، ولقّبه بـ «فَاضِلْ خَانْ» سنة:١١١٩هـ، وفي نفس السنة أغار عليه هادم اللذّات، وأذاقه علاقم الحسرات.

المبحث الثالث: مؤلّفاته:-

١- سلم العلوم في علم المنطق، وهو كتاب فريد، لم ينسج على مِنواله، وهو متقدّم على «مُسَلَّمُ الثُّبوت».

٢- الإفادات في علم المنطق، وهذا الكتاب لم أجد أحدًا ذكره في قائمة مصنّفاته، وقد أحال عليه المصنّف في أوائل المقالة الأولى من «المسلَّم»؛ حيث قال: «ومنها-أي من المبادئ- المنطقيّة؛ لأنّهم جعلوه جزء من الكلام، وقد فرغنا عنها في السلَّم والإفادات».

٣- مسلّم الثبوت، في علم أصول الفقه، ألّفه عام ١١٠٩هـ، كما يُؤْخذ من اسمه «مسلّم الثبوت» طبقا لحساب الجُمل، وقد صرّح بذلك في مقدّمته. ومسلمُ ثبوتُ نسبتِهِ إليه في جميع المصادر الّتي تتحدّث عن العلاّمة البهاري.

٤- رسالة في إثبات أنّ مذهب الحنفية أبعد عن الرأي من مذهب الشافعية على خلاف ما اشتهر.

المبحث الرابع: شخصيته العلمية:

اعـترف كلّ مـن اطّلـع على تـراث هـذا الإمـام بعلـوّ منزلتـه وجلالـة قَـدْره، وتبحّـره في العلـوم، ووصـف الشـيخ حسـن العطـار بـأنّـه في درجـة عبـد الحكيـم السّيالكوتي. وبمجرّد الإطّـلاع على كتابَيـه: «مسلّم الثّبـوت» في الأصـول و«سـلّم العلـوم» في المنطـق يَـتـبيّـن لنـا صـدق شـهادات هـؤلاء. ثـمّ إذا تعمّقنـا في دراسَـة تُـراثـه وقمنـا بتحليل آرائـه وأفـكاره نَجِدُ صَدارتـه وإمامتـه حقيقـةً واضحـة ملموسـة، إلاّ أن ذلـك يأُخذ وقـتـا طويـلاً، ويحتاج إلى صبـر أطول.

المبحث الخامس: وفاتـه :

المـوت حَتم، كتبـه الله على جميـع بـني البـشر، ولـن تنفلـت مـن قبضتـه الجبـارة نفـس نفـخ فيهـا الـروح، واستسـلم علامـة عـصره وفقيـه دهـره الشـيخ الإمـام محبّ الله البهـاري للقضـاء المـبرم، ولـبى نـداء ربّـه في عام ١١١٩م.

ترجمة الشيخ حمد الله

المبحث الأوّل:اسمه ونسبه:

هو الشيخ العلامة الفاضل حمد الله بن شكر الله ابن دَانِيَال بن پير محمد الصديقي نسبا الشيّعيّ مذهبا السّنْدِيلي او السنديلوي مولدا ومسكنا، كان من الأساتذة المشهورين والعلماء البارزين في الهند.

المبحث الثّاني:ولادته ونشأته:-

ولد ونشأ بقرية «سنديلة» وقرأ العلوم على الشيخ العلامة كمال الدّين الفَتَحْبُوري والشيخ الأجلّ نظام الدّين بن قطب الدّين الأنصاري السهالوي. وأقبل على المنطق والحكمة إقبالا كلّيًّا حتى صار علما مفردا في الفنون الحكميّة وانتهت إليه الإمامة في العلم والتّدريس فشفع له أبو المنصور خان صاحب «اوده» إلى أحمد شاه الدهلوي سلطان الهند فلقّبه «فضل الله خان» واقطعه قُرى عديدة فبنى حمد الله مدرسة عظيمة ببلدة «سنديلة».

المبحث الثّالث:مؤلّفاته:-

وله مصنفات ممتعة وتأليفات نافعة أشهرها تعليقاته على الشمس البازغة للجُونْفُوري، وتعليقاته على شرح هداية الحكمة للشيرازي، وله شرح على زبدة الأصول للعاملي، وشرحه البسيط الذي اغني عن الشهرة على سلم العلوم للفاضل البهاري أشهر مؤلفاته تلقّاه العلماء بالقبول وأدخلوه في مناهج الدرس ووضعوه في نصاب التعليم.

المبحث الرابع: وفاته ومدفنه:

مات سنة ١١٦٠ هجرية بدار الملك «دَلْهِي» فدفن بها في مقبرة الشيخ الكبير قطب الدين الاوشي [١].

---

(١) يُنظر: تاريخ الأبرار للشيخ محمد بخاري الفيضي، ص ٢٣٧/٢٣٨

المحشّي في سطور

هو محمد نوفل حكيم بن عبد الرشيد بن عبد بن أحيمد الفاضل الباقوي الهنديّ المليباريّ الألَنَلُّوري.

مولده ونشأته:-

وُلِدَ بموضع أَلَنَلُّورْ بَلَدِيَّةَ مَنَّارْكَادْ، مُقَاطَعَة پالَكَّادْ ٠٨/اكتوبر/٢٠٠٠. أبوه: عبد الرشيد بن عبد، ووالدته: قولة بنت محمد.

وتلقّى التربية الدينية من مسقط رأسه ثم التحق بالدروس المختلفة، وكان نظام الحلقات المسجدية في كيرالا بمرتبة المدارس والجامعات الشرعية في الدُّول العربيّة حيث يُدرَّس فيها جميع العلوم بما فيها التفسير والحديث والفقه والعقيدة والأصول كما يقرأ فيها أمهات الكتب، وكانت دراسته فيها تحت عناية كريمة من الأساتذة الفحول مثل الشيخ أبو البُشَيرة حسينار الباقوي الجُوكَادِي، والشيخ محمد كتِّي الفيضي المُضِّيَ كُرُشِّي، والشيخ سيد علوي الفيضي المناركادي.

ثم توجّه بحكم أستاذه الباقوي إلى ويلور دار السرور، وأقام المدرسة الباقيات الصالحات المليئة بكبار الأساتذة المحققين، بمكان حضرت شمس العلماء شاه عبد الوهاب القادري لتكملة الفنون حسب السلسلة النظامية. ومن هناك جلس إلى مائدة الشيخ المفتي عثمان محي الدّين الباقوي القاسمي (سابق شيخ الجامعة) والشيخ التفسير والحديث جامع المعقول والمنقول عبد الحميد الفاضل الباقوي الْمِيدُبَاضَيِّـي، والشيخ رحمة الله الفاضل الباقوي الدِّنْدُكِّلِي، والشيخ ماح الفاضل الباقوي الكُلَّمِي، والشيخ ساجر الفاضل الباقوي الإِرِكُّورِي، والشيخ سليم شاه الفاضل الباقوي

الكُلّـِي، والشيخ فاضـل الفاضـل الباقـوي الْمَتَّنُـورِي، والشـيخ القـاري أحمـد نسـيم الباقـوي التُّرْشُـورِي، والشـيخ القـاري شـمس مبـارك المظاهـري الويلـوري.

تخـرّج مـن الجامعـة الباقيـات الصالحـات بويلُـور؛ بشـهادة {المولـوي الفاضـل الباقـوي} بتاريـخ ١١/شـعبان/١٤٤٦ هـ الموافـق ٢٠٢٥/٠٢/١٠م.

أهم تصانيفه:-

١) فيضان الحسن في توضيح مُلاَّحَسَنْ.
٢) شرح على قصيدة لمَا ظهر للقاضي عمر البلنكوتي.
٣) رسالة في تصوف الإمام أحمد رضا خان البريلوي.
٤) التعليق المحمود على شرح حمد الله لسلم العلوم.
٥) الدرّ الثمين في كشف منهج المخدوم في فتح المعين.

إجمالية الحكم وتفصيليته (١)

التصديقات: الحكم منه ....

(قول المصـ التصديقات) أي هذه مباحث التصديقات، والمسائل الهادية إلى كسبها، وتحصيل بعضها عن بعض، وقد أشار المصنّف بصيغة الجمع إلى تعدّد أنواع التصديق من اليقين والجهل المركب والتقليد والظنّ، وتكثّر أنواع أنواعه ممّا يتعلق بالأوّليّات والحدسيّات ونحوها من الخطابيّات وغيرها كذا حقّقه محمد إبراهيم البلياوي. وتسميته بالتصديق باعتبار أشرف احتمالي الخبر المتضمن له-وهو التصديق-لأنّ كلّ خبر في نفسه محتمل للصدق والكذب فلكون الصدق أشرف الإحتمالين سمي تصديقا لا تكذيبا.

ولمّا كان عادة المصنّفين في هذا الفنّ أن يبدأ قسم التصديقات بالقضية عدل المصنّف عن عادة الشّائع بين القوم ثم بدأ بالحكم وما يتعلق منه لأنّ القضية لا بدّ فيها من الحكم لأنه يحتمل الصدق والكذب والحكم لا بدّ له من المحكوم عليه وبه فهما بمنزلة المادة للقضية والحكم الذي يرتبط أحدهما بالآخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها وانفكاك أجزائها المادية بعضها عن بعض. (الحكم) كان الظاهر أن يقول: التصديق؛ فإنّ المبحث مبحثه، كما يدلّ عليه العنوان، والتقسيم تقسيم له كما يشهد له سياق البيان، إلاّ أنّه عدل عنه إلى لفظ الحكم؛ تنبيها وتذكيرا لما سبق في مبادي التصوّرات من مرادفة الحكم للتصديق ومساوقته معه، فيصير التقسيم راجعا إليه. إعلم: أنّ الحكم يُطلق على أربعة معان كما صرّح به بعض المدقّقين؛



وأنّ الشرّاح اختلفوا في أنّ المراد بالحكم هٰهنا ماذا، فحمله بعضهم على النسبة التامة، ولم يشتهر قائله وقال بعضهم: إنّ المراد بالحكم العقد المنعقد أي القضية، هذا ما اختاره الفاضل الخيرآبادي وبحر العلوم، وذهب البعض إلى أنّ المراد به الإذعان والتصديق، هذا ما ارتضى به الشارح والبلياوي. (منه) أي من الحكم، وإنّما عدل عن حرف الترديد الموجب للحصر بين الإجمالي

---

(١) هذا العنوان وسائر العناوين التي تلي في هذا الكتاب من «الإنتباه لحل حمد الله» لمولانا إلهي بخش الفيض آبادي

إجمالي وهو انكشاف الإتّحاد بين الأمرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة مفصلة ....

(قوله: الحكم منه اجمالي..إلخ) **الظاهر ان المراد من الحكم «التصديق والإذعان» كما يدل عليه تفسيره بالإنكشاف؛ وهو إما كيفيّة إدراكيّة كما هو المشهور. أوْ من لواحق الإدراك**

والتفصيلي مع انحصاره فيهما؛ لعدم الجزم بالحصر. (قول المصـ: إجمالي) أي منسوب إلى الإجمال، سواء كان الإجمال فيه أوفي غيره. ولـمّا كان هذا التقسيم للحكم بمعنى الإذعان، لا للحكم بمعنى القضية، أورد المصنف رحمه الله لفظ الإجمالي والتفصيلي، لا المجمل والمفصّل؛ لأنّ الإذعان لا يسع فيه الإجمال والتفصيل، نعم له تعلق بما يسع فيه الإجمال والتفصيل. (وهو) أي الإجمالي عبارة عن (انكشاف) أي الظهور والعلم عند العالم بحيث لا يبقى التباس أصلا، كما في حالة اليقين، أو يبقى التباس لكنه قليل، كما في حالة الظنّ. (الإتّحاد) أي الأمر المجمل والنسبة، أي اتّحاد الموضوع بالمحمول بأن يكون اللحاظ إليهما وحدانيًا. (الأمرين) أي المحكوم عليه وبه اُلتفاتًا وقصدا إن كان المراد بالإتّحاد أمرا مجملا وحقيقة، وبحسب الواقع إن كان المراد بالإتّحاد نسبة تامة. (ومنه) أي من الحكم، وإليه أشار المحشي بنقشه:



(تفصيليّ) لوجود الموضوع والمحمول والنسبة مفصلة. (وهو) أي تفصيلي هو الذي يبحث عنه. (المنطقي) لانه من النظريات دون الإجمالي الذي هو من البديهيات. (صورا) وهي صورة الموضوع والمحمول والنسبة. (متعدّدة) إمّا ثلاثة على مشرب القدماء، أو أربعة على مذهب المتأخّرين، وسيأتي بيانه وتحقيقه. (قول الشا: الظاهر) أي المتبادر من سياق كلام المصنف. (كما) كالمراد الذي. (يدل عليه) على المراد. (تفسيره) اي تفسير المصنف. إذ كلّ من المعاني الثلاثة الآخر منكشف لا انكشاف معلوم لا علم إلاّ أنّ يؤول الإنكشاف بالمنكشف وهو كما ترى بعيد. (وهو) أي التصديق. (كما هو المشهور) أي بين الجمهور، قالوا العلم إما تصور أو تصديق ومال إليه المصنف أيضا. (أو من لواحق الإدراك) والحصر مبنيّ على مذهب المختار عند المصنف من أنّ الضابط الإنكشاف في العلم

كما هو رأي المحققين؛ فكونه إجماليّا وتفصيليّا ليس إلّا باعتبار اجماليّة المتعلق وتفصيليته ومتعلقه عند المصنف إما الصورة الواحدة المجملة المنحلّة إلى صور متعدّدة مفصلة المعبرة بالإتّحاد أوْ مجموع القضية الملحوظة باللّحاظ الوحداني المجمل كما سنشرحه مفصًلا..

فالتّصديق ليس إلّا إجماليا لكن لما كان قد يحصل الإجمال دفعة واحدة بدون أن يحصل الصور المتعدّدة وتلاحظ بلحاظاة متعدّدة وقد يحصل بعد حصول الصور المتعدّدة ولحاظها بلحاظات مفصلة فيسمى التصديق المتعلق بالمعنى الإجمالي الحاصل بالطريق الأوّل إجماليا والمتعلق بهذا الإجمال الحاصل بالطريق الثاني تفصيليا لأنّ له نسبة إلى التفصيل فافهم.



هو صورة حاصلة أو الحالة الإدراكيّة الإنجلائيّة فيكون التصديق كيفيّة مندرجة تحت مقولة الكيف. وإليه أشار المحشي بنقشه:



(قول الشا: كما هو رأي المحققين)مثل السيد الهروي وغيره، ومال إليه الشارح أيضا ويدل عليه قوله هو رأي المحققين. (فكونه)أي التصديق. (إلّا باعتبار اجماليّة المتعلق وتفصيليته)لأنّ الاجمالي والتفصيلي من تقابل الملكة وعدمها: والتصديق من مقولة [1] الكيف فهو بسيط لا يمكن تفصيله. (ومتعلقه)أي التصديق. (لما كان)أي الإجمالي. (المتعلق)بالكسر. (والمتعلق)بالكسر. (لأن له نسبة إلى التفصيل)لكونه حاصلا بعد حصول التفصيل ولا يخفى ما فيه من التكلف كذا حققه الخيرابادي.

---

(١) والمقولة ما يقال على ما تحته في جواب «ما هو» قول الجنس وتحته أجناس.

الإختلاف في متعلق التصديق

والنّسبة إنّما تدخل في متعلق الحكم بالتبعيّة لأنّها من المعاني الحرفيّة التي لا تُلاحظ بالاستقلال إنّما هي مرآة لملاحظة حال الطرفين ....

(قَوْلُهُ: والنسبة إنما تدخل..إلخ) تفصيل المقام أنّه لا يخفى أنّ متعلق التصديق؛

(١) إمّا نفس مفهوم القضية **ومعناها**؛ المركب من صورة الموضوع والمحمول المحوظَين باللحاظ الإستقلالي

(قول المصـ: والنسبة) أي التامة الخبرية. (إنما تدخل) أي إنما تكون متعلق. (في متعلق الحكم) أي التصديق. (بالتبعيّة) أي بواسطة الغير، لا بالذات، والغير هو مفاد الهيأة التركيبيّة. (لأنها) أي لأن النسبة. (من المعاني الحرفية) أي الغير المستقلة. (حال الطرفين) أي الموضوع والمحمول. (قول الشا: أنّه) أي شأن. (أن متعلق التصديق) وإليه أشار المحشي بنقشه:

متعلق التصديق

نفس مفهوم القضية المركب من الموضوع والمحمول الإستقلالي والنسبة الغير الإستقلالي — **ميرباقرداماد**

النسبة من حيث هي رابطة — **جمهور**

الإجمالي في الحد والمحدود

الإجمالي أن يلاحظ المفهومات المتعددة بلحاظ وحداني

الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما — **سيد هروي**

النسبة بعد أن تلاحظ باللحاظ الإستقلالي وصيروتها معنى اسميا

الإجمالي البسيطة المنحلة إلى أمور متعددة

لم يعلم قائلها

(ومعناها) ما يفهم من قضية ‹زيد قائم› عند سماعها وما هو الا معناها يعني القضية المعقولة المركبة من صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هو كذلك ومتعلق التصديق على هذا الاحتمال هو القضية أيْ من غير رجحان في تعلق التصديق أوّلاً بالذات.

....

والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة أيْ ملحوظة بلحاظ غير استقلالي كما هو محتمل **عبارة البعض**.

(٢) أو الموضوع والمحمول حال كون النسبة رابطة بينهما **كما هو مختار بعض الأذكياء** ونسب هذا الإحتمال **إلى الشيخ** أيضا.

(٣) وإمّا النسبة؛ من حيث هي رابطة كما هو المشهور بين الجمهور.

(٤) وإمّا النسبة بعد أن تلاحظ باللحاض الإستقلالي وصيرورتها معنى اسميا وهذا الإحتمال مما لم يُعلم به قائله.

(٥) وإمّا المعنى الاجماليّ الذي يفصله العقل إلى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي رابطة.

والإجمال يطلق على ثلاثة معان؛

الأوّل كما في الحد والمحدود:

فيكون الموضوع والمحمول من الأجزاء العقلية بهذا المعنى الإجمالي والقول بالإجمال بهذا المعنى في هذا المقام مما ينبغي ان لا يجتري عليه عاقل كيف؟

واتّحاد الوجود بين المقولات المتباينة من المستحيلات عندهم ويفضي إلى صحّة الحمل بين النّسبة وصورة الموضوع والمحمول ولا يخفى أنّه منتف بالضرورة.

(قول الشا: عبارة البعض) هو الأمير محمد باقر الإسترابادي (مير داماد) [المتوفي ١٠٤١] صاحب أفق المبين والعلامة قطب الدين الرازي. (كما) كالرأي الذي. (هو) الرأي. (بعض الأذكياء) هو السيد الزاهد الهروي. (إلى الشيخ) هو الشيخ الرئيس أبو عليّ الحُسَيْنُ بنُ عبد اللهِ بنِ الحَسَنِ بْنِ عليّ بنِ سِينَا البَلْخِي ثُمَّ البُخَارِي المعروف بابن سينا عالم وطبيب من أصول فارسية، اشتهر بالطب والفلسفة واشتغل بهما. ولد في قرية أفشِنَة بالقرب من بخارى (في أوزبكستان حاليا) من اب من مدينة بلخ (في افغانستان حاليا) وأم قروية. ولد سنة ٣٧٠هـ (٩٨٠م) وتوفي في همدان (في ايران حاليا) سنة ٤٢٧هـ (١٠٣٧م) عرف باسم الشيخ الرئيس وسماه الغربيون بأمير الأطباء وقد ألّف ٢٠٠ كتابا في فنون مختلفة، العديد منها يركز على الفلسفة والطب. ويعدّ ابن سينا من أوّل من كتب عن الطبّ في العالم ولقد اتّبع نهج او أسلوب أبقراط وجالينوس.

....

والثاني أن يلاحظ المفهومات المتعدّدة **بلحاظ وحداني**:

فيكون المعنى الإجمالي؛ عبارة عن صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث إنّ هذه الثلاثة تلاحظ بلحاظ وحداني.

والثالث بمعنى البساطة المنحلّة إلى أمور متعددة:

فيكون هذا المعنى الإجمالي بسيطا بالفعل ليس فيه تركيب أصلا لا من الأجزاء الذهنية ولا من الخارجية مُنْحَلاً إلى صورة الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة من حيث هي كذلك **فارتقت الاحتمالات** سواء كانت صحيحة أو لا إلى سبعة.



تحقيق متعلق التصديق

والوجدان السليم والفهم المستقيم يحكم بأن ليس متعلق التصديق شيئًا خارجا من معنى «زيد قائم» ومدلوله فاندفعت **الإحتمالات الأربعة الأخيرة** لأنّ النسبة الرابطة ملاحظة باللحاض المستقلّ، والمعنى الإجمالي **بأيّ معنى** أُخِذ خارجا من معنى القضية ومدلولها بالضرورة فإنّا لا نفهم من قضية «زيد قائم» عند سماعها إلّا الموضوع والمحمول وثبوت المحمول للموضوع الذي هو معنى رابطي.

وبقي الاحتمالات الثلاثة الأُوَل فإن كان لا بدّ أن يكون متعلق التصديق معنى مستقلاّ كما هو المفهوم عن عبارة المصنف ويدعي الضرورة فيه بعض الأذكياء ويقول ضرورة انّ التصديق ليس كإدراك المرآة عند إدراك المرئي. فيندفع الإحتمال الثالث والإحتمال الأوّل أيضا لأنّ المركب من المعنى الحرفي وغيره معنى حرفي أيضا «وينحصر الحق في

(قول الشا: بلحاظ وحداني) أي الإجمال بعد التفصيل. (فارتقت الإحتمالت) اللام للعهد والمعنى أن الإحتمالات المذكورة في الكتاب ارتقت إلى سبعة وإنما قال «ارتقت» لأن المذكور في الحقيقة خمس احتمالات وإنّما صارت سبعة بلحاظ إطلاق الإجمال على ثلاثة معان. (الإحتمالات الأربعة الأخيرة) أي السبعة والستة والخمسة والأربعة. (بأيّ معنى) من معانى الإجمال.

الاحتمال الثاني» لكن ينبغي أن يُسْتَفسر عن حقيقة التصديق ومعنى تعلّقه.

فإن كان التصديق قسما من العلم وعبارة عن الصورة الحاصلة؛ فإمّا عبارة عن التصورات الثلاثة أو الأربعة كما هو المنسوب إلى **الإمام**. أوْ عبارة عن الإدراك المسمى بالحكم **كما هو مذهب الحكماء**. فالتعلّق ليس إلّا عبارة عن المعلومية والمدركية فلا يخفى أنّ المتعلَّق على الأوّل مفهوم القضية وعلى الثاني النسبة الرابطة من حيث هي كذلك، **ولا يبعد أن يُصْطلح** ويقال التصديق تصوّر الموضوع والمحمول حال تصور الرابطة بينهما وإن لم يكن مذهبا لأحد فالنّزاع يشبه النزاع اللفظي.

وإن كان التصديق عبارة عن الكيفية الإذعانية التي توجد بعد تصور أجزاء القضية بتمامها فلا شك أنّه **صفة قائمة بالذهن**، فالتعلق عبارة عن علاقة خاصة **هي مطابق** حمل صيغة اسم المفعول المشتق من لفظ التصديق **فالأقرب** انّ هذه العلاقة مع النسبة الرابطة أوّلًا وبالذات ومع المجموع أو الموضوع والمحمول ثانيا وبالعرض كيف.... وما لم يتصور النسبة لا يمكن **أن يوجد الكيفيّة الإذعانية** وكون المتعلق بهذا التعلق أمرا مستقلا ليس ضروريا ولا مُبَرْهَنا عليه فقد ظهر **أنّ النزاع** ممّا ينبغي أن لا يكون معركة **لهؤلاء الفحول** هكذا ينبغي أن يُفصَّل ويُفْهَم هذا المقام

(قول الشا: الإمام) هو الإمام الرازي رحمه الله. (كما هو مذهب الحكماء) فإنّهم قالو التصديق إدراك أنّ النّسبة واقعة أو غير واقعة. (ولا يبعد أن يُصْطلح) اصطلاحا جديدا. (صفة قائمة بالذهن) لأنّها من الكيفيّات النّفسانيّة كالعلم والجهل فلابدّ من أن تكون قائمة بالنفس فإنّ المراد بالذّهن هو النّفس. (هي مطابق) بالفتح بمعنى الموقوف عليه. (فالأقرب) وجه الأقربيّة إنّا نعلم بالضرورة أنّا نتردّد في ثبوت الموضوع للمحمول ثم إذا أُقيم البرهان عليه يزول ذلك التردّد ويحصل الإذعان فلم يتعلّق الإذعان إلاّ بما كان التردّد متعلّقا به وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها نعم لمّا كان ذلك الوقوع دائرا بين الموضوع والمحمول يتعلق الإذعان بهما أيضا ثانيا وبالعرض. (أن يوجد الكيفيّة الإذعانية) التي هي كيفية الإدراكية. (أن النّزاع) في متعلق التصديق. (لهؤلاء الفحول) لأجل كون هذا مشابها النزاع بالنزاع اللفظي وعدم ترتب ثمرة كما عرفت،والمراد بالفحول العلماء المعتبرين

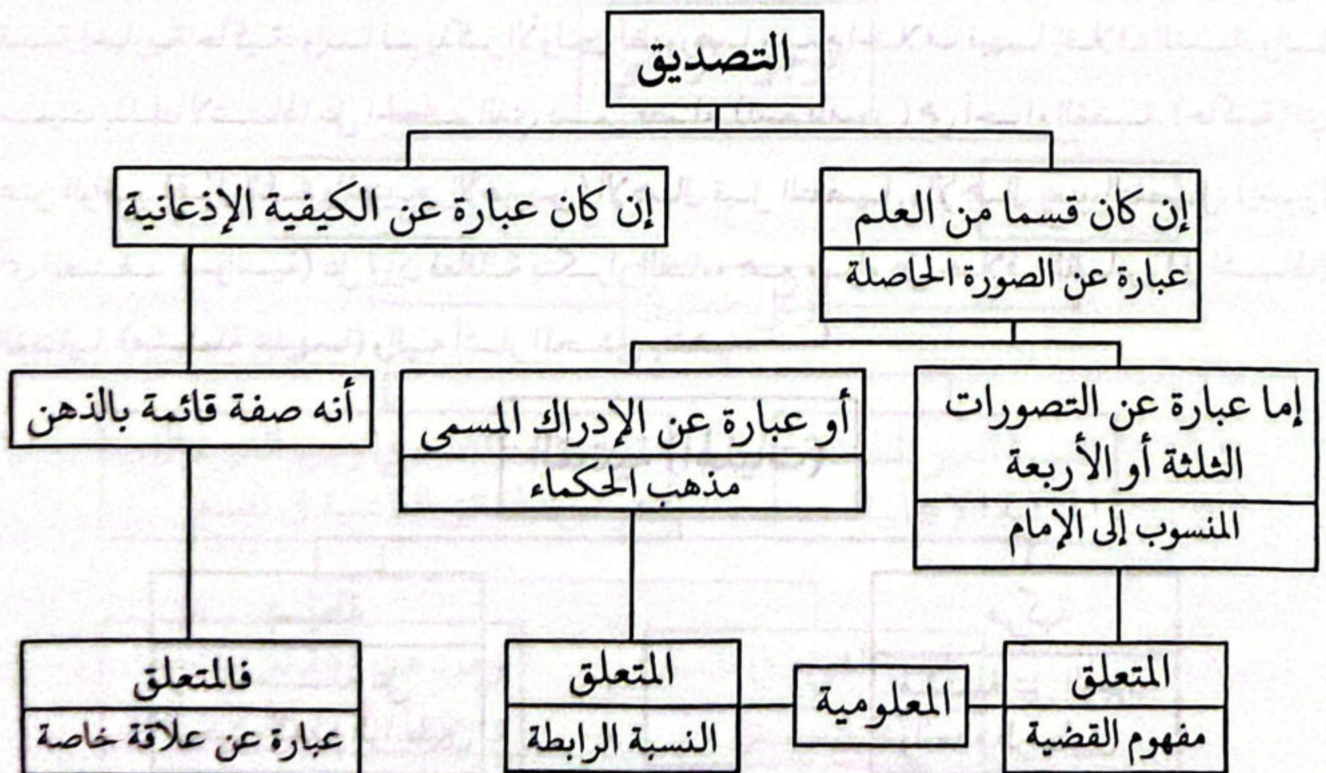
بل إنّما يتعلق الحكم حقيقة بمفاد الهيْئَة التركيبيّة وهو الإتّحاد مثلاً فتدبَّر ....

وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام.

قوله: بل إنّما يتعلق..إلخ) إعلم أنّه وإن كان عبارة المصنف يصح حملها على الإحتمالات التي بيَّنّاها في متعلق التصديق سوى النسبة الرابطة من حيث هي رابطة ولو حملاً بعيدًا في بعض الإحتمالات. لكن يُفْهَم من الحاشية المنقولة عنه أنّ مختاره ما هو مختار بعض خير اللحقة بالمهرة بحر العلوم مير باقر داماد فينبغي أن يُحمل على ما هو محتمل في عبارة هذا البحر وعبارته في بعض المواضع من كتبه هكذا: ثمّ مسلك شريعة الصِّناعة أن يتعلق الإذعان بأمر مجمل يُفَصِّلُه العقل إلى الموضوع والمحمول والنسبة الرابطة بينهما بالخَلطِ وسلبه حتى يرجع الحكم على البياض مَثَلا بالعرض وسلب الجوهريّة إلى أنّ البياض عرض في الواقع. انتهى

ولا يخفى أنّ هذه العبارة ليس فيها إلاّ الإحتمالات الثلاثة في معنى الإجمالي، والإحتمال الأوّل في معنى الإجمال أي الإجمال الّذي في الحدّ والمحدود ولا يليق بحال عاقل

المنازعين في المتعلق. (قول الشا: وقد بقي بعد خبايا في زوايا الكلام) وإليه أشار المحشي بنقشه:



(التي بيناها) الإحتمالات السبع. (سوى النسبة الرابطة) والنسبة الملحوظة باللحاظ الإستقلالي إذ

تحقيق البسيطة والمركبة

ثمّ القضيّة إنّما تتمّ بأمور ثلاثة ثالثها نسبة اخباريّة حاكية ....

أن يلتزم في معنى القضيّة بلا ضرورة داعية إليه فالأقرب هو الإجمال **بالمعنيين الأخيرين.**

قوله: ثم القضيه انما تتم..إلخ) يشير إلى أنّ القضايا سواء كانت هَلِيَّاتٌ بَسِيطَةٌ أو مركّبة **سَوَاسِيَّة في اشتمالها** على الوجود الرابطي والعدم الرابطي بمعنى النسبة في مرتبة الحكاية، وإنّما التّفاوت فيهما في مرتبة المحكي عنه فالْهَلِيَّاتُ الْبَسِيطة في درجة المحكي عنه ليست مشتملة على الوجود والعدم الرابطيّين والْهَلِيَّات المركّبة **مشتملة عليهما** وتفصيله:

أنّ الوجود الرابطي **ووجود الشيء** للشيء يطلق **بالإشتراك الصناعي** أو الحقيقة

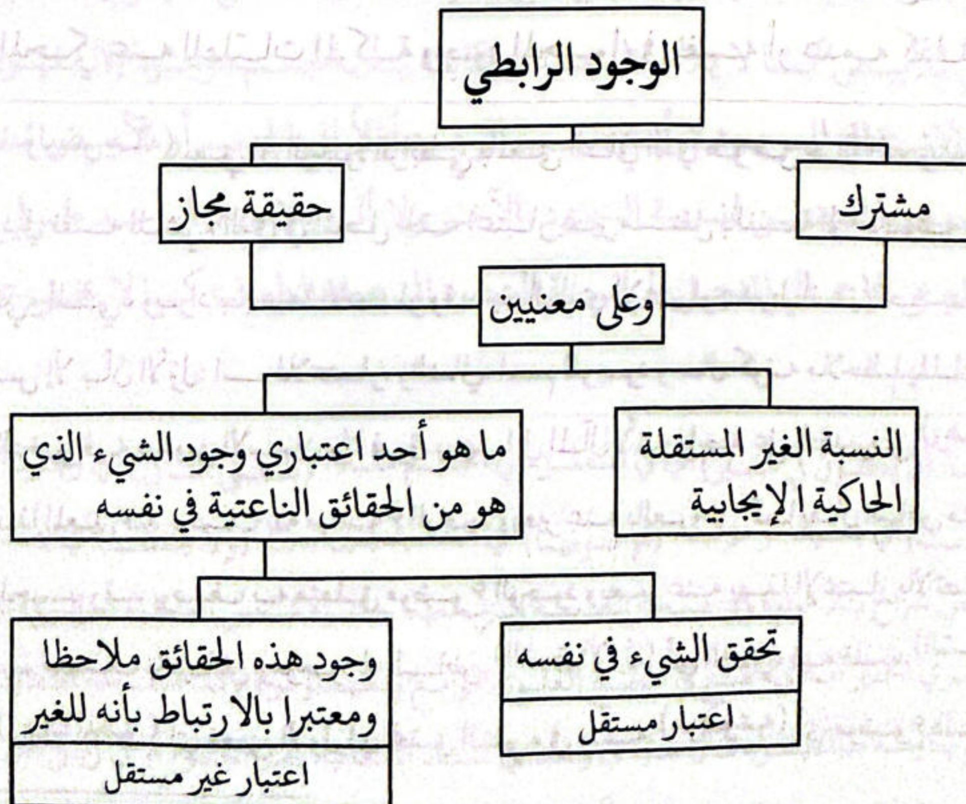
الإتّحاد يقتضي الإرتباط. (قول المصـ: ثم القضية) أي مطلقا، سواء كانت هلية بسيطة أو مركبة، تتم بأمر ثلاثة، بحيث لا يحتاج إلى أمر سواها، أولها: المحكوم عليه، وثانيها: المحكوم به، وثالثها: نسبة إخبارية حاكية، وإنما لم يذكر الأولين لظهورهما وعدم الخلاف فيهما بخلاف النسبة. وإنما سميت بذلك لاشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء. (تتم بأمور) هي أجزاء القضية. (حاكية) أي عن الواقع. (قَوْلُ الشَّا: بالمعنيين الأخيرين) الإجمال قبل التفصيل والإجمال بعد التفصيل. (يشير) أي المصنف. (سواسية) على وزن فعافلة بتكرار الفاء، جمع سواء على خلاف القياس. (في اشتمالها) القضايا. (مشتملة عليهما) وإليه أشار المحشي بنقشه:



(ووجود الشيء للشيء) العطف للتفسير. **(بالإشتراك الصناعي) أي المنسوب إلى الصناعة أي الميزان**

والمجاز على معنيين؛ أحدهما: النسبة الغير المستقلّة الحاكية الإيجابيّة والثاني: ما هو أحد اعتباريْ وجود الشيء الذي هو من الحقائق الناعتيّة في نفسه.

أعني الإشتراك الذي يبحث عنه في الميزان وهو الإشتراك اللفظي.قال الحكيم شريف خان الدهلوي في حاشية شريفة: في شرح قوله: (الإشتراك الصناعي) أي المنسوب إلى الصناعة أي الميزان لم يرد ذلك من اللغة قال صاحب الأفق المبين: الوجود الرابطي يقع بحسب اصطلاح الصناعة على المعنيين باشتراك اللفظ. (قول الشا: أحد اعتباريْ وجود الشيء) كلام الشارح في هذا المقام مأخوذ من الأفق المبين. ومحصل ما قال فيه بعد حذف الحشو والزوائد أنّ الوجود الرابطي بمعنى الثاني عبارة عن أحد اعتباري وجود العرض لا على المتعيّن فأيّ اعتبار من هٰذين الإعتبارين فُرض يُقالُ له الوجود الرابطي بمعنى الثاني الإعتبار الأوّل: كون وجود البياض مثلا في المحل. والثاني: وجود البياض الملحوظ بكونه في المحلّ فالوجود الرابطي بالمعنى الثاني على الشقّ الثّاني هو الوجود المستقِلّ المأْخوذ معه قيد غير مستقل: أعْني؛ كونه في المحل المستقِلّ، وعلى الشق الأوّل نفس ذلك القيد الغير المنتقلة اللاّحق لوجود ذلك المنتقل. (من الحقائق..إلخ) أي الأوصاف أو الأعراض. (في نفسه) وإليه أشار المحشي بنقشه:



وليس مآله إلاّ تحقّق الشّيء في نفسه.. ولكن على أن يكون في محلّ أو وجود هذه الحقائق مُلاَحظا ومعتبرا بالإرتباط بأنّه للغير، وهذا المعنى على الشقّ الأوّل اعتبار غير مستقل لحق للوجود المستقلّ بحسب خصوصية الحقيقة الناعتية التي هي موضوع هذا الوجود، وعلى الشق الثاني وجود مستقل لحق بحسب خصوصيّة موضوعه اعتبار غير مستقل بأنّه للغير[١] كسائر النعوت والإضافات الّتي هي مفهومات في أنفسها ثم لزمتها الإضافة. وهذا المعنى ربما يلاحظ ويُنعت به متعلق موضوعه ويعبر عنه بالإتّصاف كما يُقال: الجسم وجد له البياض ومتصف بالبياض، وربما يُلاحظ ويُنْعَت به موضوعه ويعبر عنه بالعروض كما يقال: البياض موجود للجسم وعارض له، وقس عليه العدم الرابطي وعدم شيء عن شيء.

ولـمّا كان الوجود عبارةً عن نفسِ موجوديّةِ الشيء لا شيئًا به الموجوديّة ووجود الأعراض في أنفسها هو وجودها لـمحالها سوى العرض الذي هو الوجود كما هو المشهور عندهم ومصرَّح في كلام الشيخ الرئيس وغيره من رؤساء هذا الفنّ.

فَالمَحْكِيّ عنه لِلْهَلِيّاتِ البسيطة ليس إلّا نفس موجودية الموضوع أو إنتفائه في نفسه. والمحكي عنه للهليّات المركبة وجود المحمول في نفسه أو عدمه كذلك لكن

(قول الشا: وليس مآله) يعني ان الوجود الرابطي بالمعنى الثاني الذي هو من حال المنعوت، له تعبيران لأن الوجود في نفسه للشيء الذي في المحل لحقه اعتبار غير مستقل بالنسبة الى موضوعه فقد يقال وجود الشيء للشيء ويراد به هذا الاعتبار وقد يقال لذي الإعتبار بشرط أنه يلاحظ به والتفرقة بينهما ليس إلّا بأنّ الأوّل: اسم للاعتبار. والثاني: اسم للوجود وحال كونه ملاحظا بذلك الإعتبار والغرض التخير فيه بهذين الاسمين ولا فرق بينهما في المآل لأنه واحد على التقديرين. (وهذا المعنى) يعني ان هذا المعنى قد يوصف به موضوع الوجود ويعبر عنه بالعروض كما يقال البياض مثلا عارض وموجود للجسم وقد يوصف به متعلق موضوع الوجود ويعبر عنه بهذا الإعتبار بالاتصاف كما يقال الجسم متصف بالبياض وموجود له البياض. (الشق الاول) أي الثاني، فيه قلب (الشق الثاني) أي الأول. (وهذا المعنى) أي معنى الأول أي تحقق الشيء في نفسه. (موضوعه) أي موضوع ذلك العرض

(١) وفي نسخة: بالغير بمعنى في.

....

على أن **يكون في الغير** فقد ظهر الفرق بينهما في درجة المحكي عنه، باشتمال احدِهما على الوجود والعدم الرابطِيَّيْن **بالمعنى الثاني** دون الأخرى وعليه مدار التسمية بالبساطة والتركيب.

ولما كان الرجوع إلى الوِجدان الصحيح يَحْكُمُ بأَنّه؛ لا ينعقد القضية: ما لم يُلاَحَظ ارتباط الموضوع للمحمول بالإتّحاد بينهما المعبَّر بالنسبة الإخبارية الحاكية الصّالحة للتكذيب والتصديق سواء حصل هذا الإتّحاد في الذهن بعد النسبة بَيْنْ بَيْنْ التي اخْترَعها المتأَخِّرون القائلون بترْبِيع أجزاء القضية **أو بدونها** كما هو رأي القدماء القائلين بتَثْليثها.

• وبعد حصول هذا الإرتباط لا يتوقَّف انعقاد القضية أيَّةَ قضيَّةٍ **كانت** على رابط آخر بين الموضوع والمحمول.

• **ولا يحكم** بالفرق بين طرفِي الهليّات البسيطة وطرفي الهليات المركبة بأن في الأولى ليسا متضمِّنين للربط وفي الثانية أحدهما متضمن له كيف.

وعند الحكاية بأنّ «الجسم أبيض» لا يُلاَحَظُ إلّا نفس مفهوم الجسم والمفهوم الإشتقاقي للأبيض كما لا يلاحظ عند الحكاية بأن الجسم موجود إلا مفهوم الجسم والمفهوم الإشتقاقي للموجود لا أنه ينسب الوجود أوّلاً إلى الجسم أو الأبيض ثم يحكم بإتّحاد أحدهما المتضمّن لنسبة الوجود بالآخر ولا أنّه يلاحظ في أحد طرفي الهليات المركبة المعنى الإجمالي المنحل إلى نسبة الوجود الى هذا الطرف كما لا يخفى على من له وِجدان سليم.

(قول الشا: أن يكون في الغير) أي في المتعلق أي الجسم مثلا. (بالمعنى الثاني) أي وجود العرض في الغير. (كانت) أي بسيطا أو مركبا. (أو بدونها) اي النسبة بَيْنْ بَيْنْ. (ولا يحكم) أي بعدم النسبة. وعند بعض شرّاح بلا «واوٍ» وفي نسخة القديمة التي معها حاشية شمس العلماء المَوْلَوي محمد عبد الحق العُمَري الخَيْر آبادي، طبع في المطبع العلوي الواقع بلَكْهنَوْ:بواو.وكذا النسخة المتداولة بأيدينا التي طبع بَطُوطه بَنْلِكْيشَنْ، قال سيّدي وسندي أستاذ الأساتيذ بَحْرُ العُلُوم أوكِي زَين الدّين بن علي حسن مسليار المخدومي المليباري:الْوَاوُ أَلْيَقُ في هذا المقام.

....

فقد ظهر أنّه لا فرق في الهليات المركبة والبسيطة في درجة الحكاية اصلا لا في اشتمال أحدهما على النسبة الرابطة دون الأخرى كما **يقول البعض** إنّ المحمول اذا كان الوجود أو العدم في نفسه لا يحتاج الى الرابط، ويستدَل بأنّ الْعَجَمَ يقولون في ترجمة «زيد موجود» زيدٌ **هَسْتْ** ولا يذكرون الرابط ولا يقولون: زَيْدٌ هَسْتْ ست، ويقولون في ترجمة «زيد كاتب» زَيْدٌ نَوِيسَنْدَه اسْتْ ويذكرون الرابطة ولا في أنّ احْدَاهما تحتاج الى الرابطة سوى النسبة الحكمية وهو الوجود أو العدم دون الأخرى كما يقوله **الفاضل المعاصر للمحقق الدواني**، ولا في ان احد طرفي الهليات المركبة متضمن للوجود الرابطي. ومفهومها: «هَذَا الجِسْمُ يُوجَدُ عَلَى صِفَةِ الْبَيَاضِ» «أو البياض يوجد للجسم» كما قاله

(**قول الشا: يقول البعض**) هو صدر الشيرازي. (**هست**) هُو بفتح الهاء وسكون السين آخره تاء مثناة لفظ فارسي معناه: وقوع النسبة أولا وقوعها، وكذلك إستن في اليونانية فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوها مع كونهما في الأصل أسماء لا أدوات. (**الفاضل المعاصر للمحقق الدواني**) هو صدر الدين أبو نصر محمد الشيرازي (ت:٩٠٣هـ) وليس هو صاحب «الأسفار الأربعة» وقد وقع بين الشيرازي والدواني مناظرات ومكاتبات ومن الوقائع التي دار بينهما ولدواني حواشي شرح القوشجي على تجريد العقائد للنصير الطوسي وقصة هذه الحواشي هي: أن المحقق الدواني لما كتب حاشية لطيفة على القوشجي عام ٨٨٣هـ،واشتهر بـ «الحاشية القديمة» كتب عصريّه الشيرازي حاشيته عليه فيها اعتراضات على ما في حاشية الدواني، فانبرى الدواني للرد عليها في حاشية ثانية له عليه، وكان ذلك عام ٨٩٠هـ، وعرفت بـ «الحاشية الجديدة»، فرد عليها الصدر الشيرازي بتأليف حاشية ثانية مجيبا عن اعتراضات الدواني،حتى ألف الدواني حاشية ثالثة سميت بـ «الحاشية الأجدّ»، ثم توفي الشيرازي ولم يجب عن اعتراضات الدواني،فكتب ولده مير غياث الدين (ت:٩٤٩هـ) ليستكمل مسيرة والده فاشتهر بـ «تجريد الغواشي»، وقد تسمى أيضا بـ«المحاكمات». قال ان المحمولات الهليّات البسيطة متضمنة للرابط سوى النسبة الحكمية أعني الوجود والعدم بخلاف المركبة واستدل بأنّ مفاد زيد موجود وجود زيد بخلاف زيد كاتب إذ مفاده وجود الكتابة لزيد فالوجود بنفسه متضمن للرابط واعترض عليه بحر العلوم عبد العلي رحمه الله فاليطالع في الحواشي المطنبة كالحاشية الخيرابادي والملا مبين، والإنتباه وغيرها.

تحقيق متعلق الظنّ والشّكّ

ومن هٰهنا يستبين أنّ الظنّ إذْعَانٌ بَسِيطٌ وَإلّا لَصَارَ أَجْزَاء القضية هناك

للحقة بالمهرة وبيّنه بعبارات مطنبة في الأُفُقِ المبين كما هو دَأْبُه ومحصّله لا يرجع إلى طائل وتَبِعَه تلميذُه صدر الشيرازي في بعض تصانيفه.

قوله: ومن هٰهنا يستبين..إلخ) ذهب أوْهام الناس إلى أنّ الظنّ مركب من الرّاجح والمرجوح واختار المصنِّف موافقا لما قال عَضُدُ الْمِلَّةِ والدّين في شرْح مختصر الأصول: أنّ الظنّ إذعان بسيط وهو الراجح المتعلّق بالنسبة الإيجابيّة في القضيّة الموجبة والسّلبيّة

قول المصنف: ومن هٰهنا) أي من أنّ القضية تتم بأمور ثلاثة. (إذعان بسيط) لا كما توهّم الامام الرازي من أنّه اذعان مركب من طرفي الراجح والمرجوح. (وإلاّ) أي وإن كان مركبا. (هناك) أي في صورة الظن.

قول الشارح: بعبارات مطنبة) طويلة. (صدر الشيرازي) المُلاّ صَدْرَا، هو محمد بن إبراهيم القوامي الشيرازي، ويعرف بـ «صدر المتألهين» حكيم وفيلسوف وشيعي اثني عشري. وهو خاتمة حكماء الشيعة حيثُ جمع بين فرعي المعرفة النظري والعملي، فيُنسب إليه نهج الجمع بين الفلسفة والعرفان والذي يسمى بمدرسة الحكمة المتعالية. ولد في أواخر القرن القرن العاشر الهجري مدينة شيراز جنوبي إيران عام ٩٨٠ هـ وانتقل إلى أصفهان، ودرس فيها عند أساتذته: الشيخ البهائي، والمير داماد، وله مؤلفات كثيرة أشهرها كتاب الحكمة المتعالية في الأسفار العقلية الأربعة. هجر القوم إلى القرى النائية منقطعا إلى الرياضة الروحية بعد أن تعرّض من معاصريه صنوف المضايقات، بسبب ما كان يطرحه من النظريات، فأقام في نواحي مدينة قم، ثم عاد إلى شيراز بأمر من الشاه عباس الصفوي، وتوفي عام ١٠٥٠هـ في مدينة البصرة أثناء طريقه إلى بيت الله الحرام. (لما قال عَضُدُ الْمِلَّةِ والدين) هو قاضي القضاة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار القاضي عضد الدّين الإِيجي يُذكر أنّه من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد بإيج من نواحي شِيراز بعد السبعمائة، وأخذ عن مشايخ عصره ولازم الشيخ زين الدين الهنكي تلميذ البيضاوي وغيره وكانت أكثر إقامته بالسلطانية وولي في أيام أبي سعيد قضاء الممالك وكان إمامًا في المعقول قائمًا بالأصول والمعاني والعربيّة مشاركًا في الفنون وله شرح المختصر والمواقف في علم الكلام وغير ذلك وأنجب تلامذة عظامًا اشتهروا في

أربعة والمتأخرون زعموا أنّ الشك متعلق بالنسبة التقيديّة وهي مَوْرِدُ الحكم

في القضية السالبة» لكنّه بحيث لو لَاحَظ الظّانُّ الطرفَ المقابلَ لمتعلقه جوّزَه تجويزًا ضعيفا. وأيّدَه بأنّه لو كان مركبا لصارت أجزاء القضية في حالة الظن أربعة ووجه الملازمة أنّه بالضرورة; (١) يتعلق الظن بمدلول القضية الواحدة ومفهومها وليس لمفهوم خارج عن مدلول القضية مَدْخَلٌ في تعلق الظنّ شَرْطًا أَوْ شَطْرًا. (٢) والنسبة الواحدة ليست متعلقة للراجحيّة والمرجوحيّة البتّة.

فمتعلق الظنّ على تقدير تركّبه نسبتان؛

• فإمّا أن يكون كل من النسبتين خارجا من مدلول القضية فمع لزوم تعلق الظن بالخارج عن مفهوم القضية يلزم أن يكون القضية مركّبة من جزئين وهو خلاف المُتَقَرَّرِ عند لِكل.

• أو يكون كل منهما داخلا وهو المطلوب.

• إمّا أن يكون احدهما داخلا والثاني خارجا.

الآفاق مثل شمس الدّين الكِرماني وضياء الدّين العفيفي وسعد الدّين التفتازاني وغيرهم، ووقع بينه وبين الأبهري مُنازعات وكان كثير المال جِدًّا كريم النفس يكثر الإنعام على الطلبة وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحَبسه بِقَلْعَةِ دِرَيْمِيَان وإيج بلحف هذه القلعة غضب عليه صاحب كرمان، فحبسه بها، فاستمرّ محبوسا إلى أن مات ٧٥٦ كذا قال تاج الدّين السبكيّ في طبقات الشّافعية وابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة. (قول المص: أربعة) وهو باطل عند القدماء؛ لأنّ القضيّة تتم عندهم بأمورثلاثة كما مر، أوْرد المصنّف رحمه الله بأنّ التفريع غير صحيح؛ إذ لو كان الظنّ إذعانا مركبا، يلزم على مذهب المتأخرين كون أجزاء القضية خمسة، وهو باطل عندهم، فلا يكون لبساطة الظنّ اختصاص بمذهب القدماء. (وهي) أي هذه النسبة التقييديّة. (مورد الحكم) يرد عليها الحكم بمعنى النسبة التامة الخبريّة، فإنها عبارة عن وقوع النسبة أو لا وقوعها، وهما واردان على النسبة التقييديّة. (قول الشا: لمتعلقه) اي الراجح. (تجويزا ضعيفا) دفع لما يتوهّم من أنّ الظنّ لو كان بسيطا وعبارة عن الإذعان الراجح فقد لزم كونه جزما، حاصل الدفع أنّ الظنّ هو الإذعان بنسبة بحيث لو لاحظ الظانّ مقابلها جوّزها ولو تجويزًا ضعيفا والجزم هو الإذعان بنسبة بحيث لو لاحظ مقابلها لم يجوّزها ولو ضعيفا فافترقا. (وأيده) أي كونه بسيطا. (لو كان) الظنّ. (من النسبتين) أي الراجح والمرجوح.

ويسمونها النسبة بَيْنْ بَيْنْ وأمّا الحكم بمعنى الوقوع واللاَّوقوع فلا يتعلق به إلّا التصديق. أَعجبني قولُهم أما فَهِمُوا أنَ التردُّدَ لا يَتَقَوَّمُ حقيقته ما لم

إما أن يكون الثاني موجودا بأن يكون جزء لقضية أخرى أو موجودا بإنفراده على الأول: يلزم أن يكون متعلق الظنّ قضيتين، وعلى الثاني: **يكون متعلقه** معنى خارجا عن مفهوم القضية الواحدة هذا خلف. وليعلم ان البساطة ليست مختصة بالظن بل اليقين والوهم والإنكار بل الشك أيضا كذلك.

قوله **أعجبني قولهم أما فهموا..إلخ)** قال بعض الأذكياء من المتأخِّرين إنّ قولهم بتربيع أجزاء القضية مبنيّ على قولهم بتغاير متعلقي التصور والتصديق. فإنهم لَمّا رأَوْا: أنّ الشكّ تصور لا يتعلّق إلاّ بالنسبة فلا بدّ **لتعلقه** من نسبة في القضية وللتصديق من نسبة اخرى **فيها وإلّا لزم** اتّحاد متعلقي التصور والتصديق **وهو خلف عندهم** نكان مُدّعى المصنف رحمه الله الإعتراضَ على مبناهم الفاسد. **وحاصله**: أما فهموا أنّ المشكوك هو المذعن ولا يتقوّم التردُّد إلّا بأن يتعلّق بما يتعلق به الإذعان فليس للشك الذي هو من أقسام التصور متعلق سوى متعلَّق التصديق. والتعرُّض للوقوع: بناء على قولهم؛ إنّ متعلق التصديق هو الوقوع **فلا يَرد** أنّ لهم أنْ يلتزموا أنّ متعلَّق التردُّد هو النِّسْبة بَيْنْ بَيْنْ من حيث إنّما واقعة أو **ليست بواقعة** ومتعلق التصديق

(قول المصـ ويسمونها) أي يسمى المتأخرون هذه النسبة التقييدية. **(النسبة بَيْنْ بَيْنْ)** لكونها بين الوقوع واللاوقوع مترددا بينهما من غير أن يحكم بأحدهما بعد. **(به)** أي بهذا الحكم. **(إلا التصديق)** والشك والتصديق متعلقان بالقضية ومتعلقهما لا بد ان يكونا متغايرين فلا بد في القضية من النسبتين يتعلق بإحديهما الشك وبالأخرى التصديق فيكون أجزاء القضية أربعة. **(أعجبني)** أي أوقعني في التعجب. **(قولهم)** اي قول المتأخرين أن التغاير بين التصوّر الذي هو الشك وبين التصديق باعتبار المتعلق. **(أما فهموا)** أي لم يسبق ذهنهم، ولم يأت في فهمهم، هذا ردّ على المتأخرين. **(أن التردد)** الذي هو الشك. **(لا يتقوم)** أي لا يتحصل. **(قول الشا: يكون متعلقه)** أي الظن. **(لتعلقه)** أي الشك. **(فيها)** القضية. **(وإلّا لزم)** اَي إن لم يكن نسبة أخرى بين التصور والتصديق. **(وهو خلف عندهم)** فإنّهم قالوا باتّحادهما ذاتا ومتغايرا بحسب المتعلق. **(وحاصله)** أي حاصل قول المصنف. **(فلا يرد)** اي إيرَاد المُورِد، فالمُورِد مولانا محمد عبد الحق. **(ليست واقعة)** اي

يتعلق بالوقوع فَالْمُدْرَكُ في الصُّورَتَيْنِ واحد والتَّفاوت في الإدراك بأنّه إذْعانيٌ أو تَرَدُّدِيٌّ فقول القُدماء هو الحق وهٰهنا شك وهو أنّ المعلومات الثلاثة التي هي جميع أجزاء القضية متحققة في صورة الشك مع أنّها غير متحققة على ما هو المشهور. قيل: في حَلِّهِ إنّ القضيّة بالنسبة إلى تلك المعلومات كل بالعرض فلا

هو نفس الوقوع واللاّوقوع والفرق ظاهر **فتأمّل.**

قوله: بالعرض..إلخ) أي **بواسطة الغير، إمّا واسطة في الثبوت:** بأن يَجْعَل الغيرالقضية كلاًّ ومجموعًا بالنسبة إلى المعلومات الثلاثة. أو واسطة في العروض: بأن يكون الكل

مورد الحكم. **(قول المصـ: ما لم يتعلق)** أي التردد. **(فالمدرك)** أي المعلوم. **(في الصورتين)** صورة الشك والتصديق. **(واحد)** وهو الوقوع واللّا وقوع. **(والتفاوت)** أي في الصورتين. **(في الادراك بأنّه)** بأنّ في الصورة الثانية. **(أو)** في الصورة الأولى. **(ترددي)** فليس التغاير بينهما بحسب المتعلق بل بحسب الذات فإنّ من لوازم التصديق تعلقه بأمر خاص بحيث لا يتعلق بغيره والتصور يتعلق بكل شيء حتى لنقيضه فصارت لوازمه مختلفة واختلاف اللوازم يدل على الملزومات بحسب الذات. **(فقول القدماء)** أي بتثليث أجزاء القضية. **(هو الحق)** لدلالة الوجدان السليم على وحدة النسبة وعدم الدليل على تعددها. **(وهٰهنا)** أي في مقام تحقيق القضية. **(شك)** من جانب المتأخِّرين على المتقدّمين. قال الفاضل الخير آبادي: إعلم أنّ المنطقيّين كلّهم أجمعوا على أنّ المعلومات الثلاثة-المحكوم عليه، وبه، والنسبة الرابطة بينهما - إنّما تسمّى قضيّة عند تعلق الإذعان بها، ففي صورة الشك ليست قضية؛ لكونها متصورة حينئذ تصوّرا ساذجا، وتوهم كونها مصداقا للقضية في حالة التصوّر باطل عندهم، وقد صرّح بذلك الشيخ في الشّفاء. **(وهو)** الشك. **(مع أنّها)** أي القضية. **(قيل في حلّه)** أي في حل الشك، وقائله الفاضل ميرزا جان. **(المعلومات)** أي تلك المعلومات الثلاثة التي هي جميع أجزائها. **(كل)** ومجموع. **(قول الشا: فتأمّل)** إشارة إلى ما يرد على المصنف من أنّ المصنف رحمه الله لم يورد دليلا على أنّ التردّد لا يتقوم حقيقة ما لم يتحقق إلاّ بتعلق الأزمان بل قال أما فهموا أنّ التردّد لا يتقوم حقيقته فللمتأخرين أن يقولوا للمصنف مثل قول المصنف لهم أما فهم المصنف أنّ الشكوك غير المذعن.**(بواسطة الغير)** العقد المنعقد. **(إما واسطة في الثبوت)** واعلم: أنّ الوسائط ثلاث: واسطة في العروض بأن يكون شيء عارضا لشيء حقيقةً وبواسطته يعرض لآخر مجازًا كحركة جالس السفينة بواسطتها، وواسطة في الثبوت قسما أوّلاً بأن تكون الواسطة سببًا لثبوت صفةٍ لذي واسطة من

يلزم تَحَقُّقُه كالكاتب بالنسبة إلى الحيوان الناطق ....

حقيقة الغير وينسب الكلية إلى القضية بواسطة هذا الغير. **ويؤيّده قوله كالكاتب** بالنسبة إلى الحيوان الناطق. تفصيله ان المعنى المركب الذي يتقوّم حقيقته من أشياء متعدّدة كلّ بالنسبة إلى هذه الأشياء بالذات وهذه الأشياءُ أجزاء له بالذات كالإنسان تقوّم حقيقته من الحيوان والناطق، والمعنى الذي يَتَّحِد مع هذا المعنى المركب اتّحادا بالعرض كل بالعرض بالنسبة إلى هذه الأشياء المتعددة وهذه الأشياء أجزاء له بالعرض **كمفهوم الكاتب** المتّحد مع الإنسان المركب من الحيوان والناطق فالقضية حقيقة عبارة عن مفهوم قولنا: «قَوْلٌ يَحتمل الصدق والكذب» **ولا شك أنّ المعلومات الثلاثة** ليست أجزاءً لهذا المفهوم بالذات بل هذا المفهوم متّحد مع «العقد المنعقد» في الذّهن من هذه المعلومات وهو كل بالذات

غير اتصافها بها كوجود زيد بواسطة الإمكان، وواسطة في الإثبات قسمًا ثانيا بأن يكون اتّصاف الواسطة بصفة سببًا لإتّصاف ذي الواسطة بها فالصفة قائمة بهما حقيقةً كحركة المفتاح بواسطة اليد. وإليه أشار المحشي بنقشه:

حمل الشيئ على الشيئ
بلا واسطة نحو: الناطق حيوان — بالواسطة
بالواسطة: واسطة في العروض — واسطة في الإثبات — واسطة في الثبوت

(قول المصـ: فلا يلزم تحققه) أي تحقق الكل بالعرض، وهو القضية بالعرض عند تحقق الأجزاء الثلاثة التي هي كل لها بالعرض. **(قول الشا: ويؤيده)** اي الشق الثاني أي واسطة في العروض. **(كمفهوم الكاتب الخ)** فالكاتب كل بالعرض بالنسبة إلى الحيوان والناطق وهما جزءان بالعرض. **(ولا شك أن المعلومات الثلاثة)** أي الموضوع والمحمول والنسبة.

إدراك الوقوع خارج عن القضية

أقول فيجب أنْ يعتبر أمرٌ آخرُ بعد الوقوع وليس إلّا إدراكه وذلك خارج إجماعا وأخذ الوقوع بشرط الإيقاع تصحيح لمجعولية الذاتي وهو محال ....

فلا يلزم تحقّق هذه المفهوم بمجرد تحقق المعلومات الثلاثة كما لا يلزم تحقّق الكاتب بمجرّد تحقق الحيوان الناطق.

قوله: أقول فيجب أن يعتبر..إلخ) حاصله على تقدير إرادة القائل بالكلّية بالعرض الكلّية بواسطة «الغير» واسطة في الثبوت أنّه يجب أن يعتبر أمر آخر: وهو الواسطة وليس «إلّا إدراك الوقوع» فجعله القضية كلا؛ (١) إما بالدخول في أجزاء القضية، ومآله أنه يؤخذ مع المعلومات الثلاثة فيكون مجموع هذه المعلومات وإدراك الوقوع قضية على قياس ما يقال: ان الفصل يجعل الجنس نوعا فهو باطل إجماعا لأنّ القضية عبارة عن المعلوم لا المركب من العلم والمعلوم. (٢) وإمّا بالشرطية، ومآله إنّه وقت تحقق الإدراك

(قول المص: أقول فيجب) أي إذا لم يكن القضية كلا بالذات ويتوقف كلها إلى أمر آخر. (أن يعتبر) أي في تحقق القضية. (بعد الوقوع) أي النسبة، الذي جزء أخير للقضية. (إلاّ إدراكه) أي إدراك الوقوع وهو الإذعان. (وذلك) أي الإدراك. (خارج) اي عن القضية. (إجماعا) أي اتفاقا بين المتقدمين والمتاخرين. (بشرط الإيقاع) أي حال كونها متعلق الإذعان. (تصحيح) تجويز. (لمجعوليّة) وهي احتياج ثبوت الذاتيات للذات إلى الجاعل، وهو محال؛ إذ الذاتيّات لا ينسلخ عن الذات وجعل الشيئ عين الشيئ غير معقول. إعلم أنّ ما هو المشهور من عدم مجعولية الذاتيّات ليس معناه: أنّ خروجها من العدم إلى الوجود، ليس بجعل الجاعل؛ لأنه باطل؛ لكونها من الحقائق الإمكانيّة التي ليست موجودة إلاّ بجعل الجاعل، بل معناه: أنّ ثبوتها لما هي ذاتيات له، لا يحتاج إلى جعل الجاعل أصلا؛ فإنّ الإنسان في مرتبة نفسه، وحقيقة حيوان ليس لوجود الإنسان ولا لجاعله دخل فيه أصلا كذا حقّقه البلياوي. (قول الشا: فلا يلزم تحقق هذا المفهوم) أي قول يحتمل الصدق والكذب. (إلا إدراك الوقوع) أي الإذعان. (يجعل الجنس نوعا) أي أنّ الفصل يؤخذ مع الجنس فيكون مجموع الجنس والفصل نوعا. (من العلم والمعلوم) هذا إذا كان الإذعان من قبيل العلم وأمّا إذا كان من لواحق العلم

... مُقَدَّمٌ عَلَى الْإِيقَاعِ وَالْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ مُنْتَظِرَةَ التَّحْصِيلِ بَعْدَهَا فَاعْتِبَارُ الْإِيقَاعِ بِالْوُقُوعِ مِمَّا لاَ دَخَلَ لَهُ فِي تَحْصِيلِ هٰذِهِ الْحَقِيقَةِ، فَالْحَقُّ أَنَّ قَوْلَنَا

مجموع نفس هذه المعلومات قضية فهو تجويز وتصحيح لمجعولية الذاتي لأنه ... هذا التقدير ما زاد في القضية جزء سوى المعلومات الثلاثة وليس حقيقتها إلّا ... المعلومات فكونها قضيةً ضروري ليس مَرْهُونًا بأيدي الشروط وفيه أنه لقائل أن ... أنّا نختار الشق الثاني لا بأن يجعل الإدراك نفس هذه المعلومات من حيث هي ... قضية بل بمعنى أنّ عند تحققه يصير مجموع الموضوع والمحمول والوقوع معروضا ... الإدراك الإذعاني قضية على قياس أن يقال: «إنّ الهيأة العارضة لقطعات الخشب في ... السرير جعلَتْها سريرا» فلا يزيد أجزاء القضية على الثلاثة ولا يلزم المجعولية الذاتية ... غاية ما في الباب أن يكون جزء القضية الوقوع واللا بقوع معروضا للإذعان ... القائل يلتزمه إلّا أن يقال إنّ هذا أيضًا خلاف الإجماع وعلى تقدير إرادة القائل ... الكلية بالعرض الكليّة بواسطة «الغير» واسطة في العروض يكون حاصله أن مبنى ... القائل التفرقة بين الكل بالذات والكل بالعرض في أن عند تحقق الأجزاء يلزم ... «الكل بالذات» لا تحقّق الكلّ بالعرض وهو ليس بصحيح، لأنّ الكل بالعرض ... لما هو متّحد مع الكل بالذات ولو بالعرض اتحادًا لازما لأنّ مآله الكلية

... ينبغي أن يقال: لا المركب من لواحق العلم والمعلوم. (قول المصـ والإفادة) أي إفادة معنى القضية ... احتمال الصدق والكذب، واعلم أنّ المقصود منه دفع دخل يرد على الشق الثاني من رد المصنّف، ... يعني اعتبار الأمر الآخر شرطا. (بعدها) أي بعد الإفادة على شيئ آخر، بل القضية متحصلة عند ... الإفادة فلا حاجة إلى الإيقاع، هذا بيان بعدم صلاحيّة الإيقاع للشرطيّة مع قطع النظر عن ... تصحيح للمجعولية الذاتية. (ممّا لا دخل له) أي لذلك التعلق. (الحقيقة) أي حقيقة القضية إذ تليق ... التعلق إمّا بالدخول بحيث يكون جزءا وهو باطل بالاتفاق، أو بالعروض بأن يعتبر شرطا أو اقترانا، ... والأول تجويز للتصحيح المجعولية الذاتية، والثاني يأباه عدم انتظار القضية بعد الإفادة المقدمة على ... الإيقاع إلى شيء آخر. (فالحقّ) أي في الجواب عن الشك المذكور. (قول الشا: لمجعولية الذاتي) وفي ... نسخة: للمجعولية الذاتية. (بأيد الشروط) في الواقع. (انا نختار الشق الثاني) أي كون الإذعان شرطا لا ... جزءا. (وهو) أي فهم التفرقة على هذا الوجه ليس بصحيح.

المشكوك قضية كالمذعن

هٰذا وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَمْ يَقْرَعْ سَمْعَكَ لَكِنَّهُ هُوَ التَّحْقِيقُ.........................

قَـوْلُهُ: هـذا وان كان ممـا لـم يقرع..إلـخ) هـذا عجيـب جـدًّا كيـف؟ والعلامـة التفتـازاني في

(قـول المصـ: هـذا) أي كـون زيـد قائـم مثـلا قضيـة على كل تقديـر مـن الشـك والإذعان كمـا أردتَ. (ممـا لـم يقـرع) أي لـم يصـل إلى أذنـك ومـا سـمعته. (قـول الشـا: هـذا عجيـب جـدا كيـف) قـال شريـف خان:هـذا أعجـب مـن الشـارح جـدًا لأنـّه قـد اعتـدّ المصنـف في الحاشـية المنهيـة بـأنّي قـد اطّلعـت بعـد تأليـف هـذه الرسـالة على أنّ أبـا الحسـن الكاتـبي ذهـب في رسـالة إثبـات الواجـب إلى مـا اخترتـه. انتهى فـلا حاجـة إلى توجيـه أصـلا وهـو أن المصنـف قـال ذلـك بالنسـبة إلى المنطقيّـين فـلا يُفسّر كـون ذلـك في المطـوّل لأنّ الفاضـل الكاتـبي أيضـا قال بذلك كمـا علمـه. (والعلامـة التفتـازاني) هـو العلامـه الإمـام مسـعود بـن عمـر بـن عبـد الله الملقـب بــ «سـعد الديـن» المنسـوب بــ «التفتـازان» العالـم بالنحـو والـصرف والمعـاني والبيـان والأصلَـين والمنطـق وغيرهـا. وفي تاريـخ تـولده ووفاتـه اختـلاف، ولد في شـهر صفـر سـنة ٧١٢هـ بــ «تفتـازان» مـن بـلاد «خراسـان» وأقـام بــ «سرخـس» وتـوفي سـنة ٧٩١هـ وقيـل: ولد سـنة ٧٢٢هـ وتـوفي ٧٩٢هـ بسـمرقند ونقـل نعشـه إلى سرخـس ودفـن بهـا. وأسـاتذته: (١) العلامـة عضـد الديـن الإيـجي المتـوفي (٧٥٦) الذي كان يُـدَرِّس علـم الـكلام مع المنطـق، والبيـان مع البديـع وعلـم الأصـول مع حقائـق التنزيـل، ولكـن كانـت ذكاوة التفتـازني قليلـةً محـدودة، بـل كان موصوفـا ببَـلاَدَة الذهـن، وبلاهَـة العقـل. وحـكي في شـذرات الذَّهـب: كان سـعد الديـن في ابتـداء طلبـه بعيـدَ الفهـم جِـدًّا ولـم يكـن في جماعـة العضـد أبـلَد منـه ومـع ذلـك فـكان كثـير الإجتهـاد ولـم يُؤَيِّسْـه جمـود فهمـه مـن الطلـب، وكان العضـد يُـضْرَبُ بـه المثَـل بـين جماعتـه في البـلاَدَة فاتّفـق أن أتـاه إلى خلوتـه رجـل لا يعرفـه فقـال له: قـم يـا سـعد الديـن لنذهـب إلى السَّـير. فقـال: مـا للسَّـيْر خلقـتُ أنـا لا أفهـم شـيئا مـع المطالعـة فكيـف إذا ذهبـت إلى السـير ولـم أطالـع. فذهـب وعاد وقـال له: قـم بنـا إلى السّـير، فأجابـه بالجـواب الأوّل ولـم يذهـب معـه، فذهـب الرّجـل وعاد وقـال له: مثـل مـا قـال أوّلًا فقـال مـا رأيـت أبـلد منـك ألـم أقـل لـك مـا للسـير خلقـت. فقـال رسـول الله ﷺ يدعـوك فقـام مُنْزَعِجًـا ولـم يتنعّـل بـل خـرج حافيـا حـتى وصـل بـه إلى مـكان خـارج البـلد بـه شُـجَيْرَاتٌ فـرأى النـبي ﷺ في نفـر مـن أصحابـه تحـت تلـك الشُّـجَيرات فتبَسَّـم له وقـال له نرسـل إليـك المـرّة بعـد المـرّة ولـم تـأت. فقـال يـا رسـول الله ﷺ مـا علمـتُ أنـك المرسـل، وأنـت أعلـم بمـا اعتـذرت

المطوّل وَغَيرِهِ من أئمّة هذا الفن مصرّحون بما حقّقه المصنّف، والحقّ ما أفاده بعض الأذكياء في حواشيه على الرسالة القطبيّة **وهو أنّه** إنْ فُسِّرت القضيّة بقول «يحتمل الصدق والكذب» لا شك أنّ مدار احتمالها النسبة الحاكية كما صرّح المصنّف رحمه الله فالمشكوك قضية كالمُذْعَن وإنْ فُسِّرت القضيّة بـ «ما يقال لقائله إنّه صادق أو كاذب» فالمشكوك ليس بقضية إذ لا يقال للقائل الشاكّ إنَّهُ صادق او كاذب في العرف فتدبّر.



...من سوء فهمي، وقلّة حفظي، وأشكو إليك ذلك، فقال له رسول الله ﷺ افْتَحْ فمك، وتَفَلَ له فيه، ودعا له ثم أمره بالعود إلى منزله وبشَّرهُ بالفتح فعاد وقد تضَلَّع علما ونورا، فلما كان من الغد أتى إلى مجلس العضد وجلس مكانه فأوْرد في أثناء جلوسه أشياء ظنّ رُفَقَتُهُ من الطلبة أنها لا معنى لها لما يعهدون منه، فلمّا سمعها العضد بكى، وقال: أمرك يا سعد الدين إلي فإنّك اليوم غيرُك فيما مضى ثم قام من مجلسه، وأجلسه فيه، وفخّم أمره من يومئذ.انتهى (٢) العلامة قطب الدين محمد بن محمد الرازي المعروف بالقطب التحتاني، أحد أئمة المعقول، صاحب «القطبي» (المتوفى:٧٦٦هـ) (٣) العلامة محمد بن سعيد بن مسعود النيسابوري ثم الكازروني الفقيه الشافعي (٨٠١هـ) (٤) العلامة أحمد بن عبد الوهاب بن داؤد بن علي القوصي. وله كتب جليلة في شتّى العلوم تدل على جامعيته وبراعته في مجالات العلم والأدب منها: شرح تلخيص المفتاح وسماه بالمطول، شرح آخر للتلخيص سماه بمختصر المعاني، التلويح في شرح التوضيح في الأصول، السعدية شرح رسالة الشمسية في المنطق، شرح المقاصد، شرح العقائد النسفية، تهذيب المنطق والكلام، حاشية الكشاف، المقاصد (في علم الكلام). (قول الشا: وهو أنه) أي الشأن.

بيان الرابطة في القضية

ثـم إذا كانـت الأجـزاء ثلاثـة فحقُّهـا أن يُـدَلَّ عليهـا بثـلاث عبـارات فـالدَّالُّ(١) على النسـبة رابطـة ولغـة العـربي ربمـا حَذَفَـتِ الرابطـةَ اكتفـاء بعلامـات إعرابيـة دالّـة عليهـا دلالـة إلتزاميـة...

ولمّـا فـرغ مـن بيـان حقيقـة القضيـة والأجـزاء الـتي تتركـب منهمـا شرع في بيـان ذكـر الأجـزاء وحذفهـا والدال عليهمـا فقـال المصنـف: (ثـم إذا كانـت الأجـزاء ثلاثـة) أي الموضـوع والمحمـول والنسـبة التامـة الخبريّـة. (فحقهـا) أي حـق الأجـزاء الثلاثـة. (أن يـدل عليهـا) أي على تلـك الأجـزاء. (بثـلاث عبـارات) ألفاظ دالة عليهـا. (فـ) اللفـظ. (الدال) أي مـا يـدل على النسـبة الـتي هي الحكـم والجـزء الثالث، بـل جـزء الأخـير للقضيـة يسـمى رابطـة، هـذا مـن قبيـل تسـمية الدال بإسـم المدلـول؛ إذ النسـبة المدلولـة عليهمـا كانـت رابطـة، فسـمي الدال عليهـا أيضـا رابطـة، فـإن قلت:لـم تـرك المصنـف الدال على الجزئـين الأوّلـين ولـم يبـيّن؟ قلـت: لأنّهمـا كانـا ظاهريـن، ولا خـلاف لأحـد في أنّ الدال عليهمـا لفـظ بخلاف الجـزء الثالـث. (على النسـبة) أي الحكميـة(٢)، تسـمى (رابطـة) وأداة لأنهـا تـدل على النسـبة الرابطـة،وهي غـير مسـتقلة؛ لتوقفهـا على المحكـوم عليـه وبـه. قـال المـير: يعـني ان النسـبة الـتي بهـا يرتبـط المحكـوم بـه بالمحكـوم عليـه معقولـة مـن حيـث إنّهـا حالـة بينهمـا وآلـة لتعـرّف حالهمـا فـلا تكـون معنى مسـتقلا يصلـح لأن يكـون محكومـا عليـه أو بـه فاللفـظ الدال عليها يكـون أداة. (ولغـة العـربي) دفـع دخـل مقـدر وتقديـره: أنّ اللّغـات مختلفـة في اسـتعمال الرابطـة؛ فـإنّ لغـة اليونـان توجـب ذكـر الرابطـة الزمانيـة دون غيرهـا على مـا نقلـه الشـيخ ولغـة العجـم لاتسـتعمل القضيـة خاليـة عنهـا إمـا بلفـظ كقولهم:«هسـت وبـود» وإمّـا بحركـة كقولهم:زيـد دبـير بالكسـر كمـا حققـه نجـم الدّين الكاتـبي. (ربمـا حذفـت الرابطـة) فلـم يذكرهـا في اللفـظ، إذا شـاهد القرائـن الدالـة على النسـبة يجـوز حذفهـا. (اكتفـاء) عـن الرابطـة (بعلامـات إعرابيـة) أي الحـركات الـتي هي علامـات دالـة على الرابطـة. (دالّـة عليهـا) أي على الرابطـة (إلتزاميـة) أي بالإلـتزام لا بالمطابقـة، كالرفـع في الموضـوع والمحمـول؛ فإنّـه دال على كـون أحدهمـا مبتـدأ

(١) أراد بـالدال أعـم مـن اللفـظ وغـيره بشـمل الحـركات وبالدلالـة الدلالـة صريحـا سـواء كانـت وضعيـة أو مجازيـة لـئلا يتنـاول الكلمـات الحقيقـة وهيئتهـا ويتنـاول مـا هـو اسـتعارة وبالنسـبة الوقـوع واللاوقـوع المتيقن عليه في القضيـة

(٢) هي النسـبة الخبريـة وإنمـا سـميت حكميـة لأنهـا حصلـت ونشـأت مـن الحكـم لأن المخـبر قبـل إخبـاره بـأن الإنسـان حيـوان مثـلا يتصـور المحكـوم عليـه وبـه والنسـبة بينهمـا ثـم يحكـم بـأن هـذا ذاك الإتحاد بينهمـا الناشي من الحكـم هـو النسـبة الحكميـة وهي الرابطـة الواقعية بين الطرفـين.

تسمى القضية ثُنَائِيَّةً وربما ذكرت وتسمى ثُلَاثِيَّةً والمذكور وإن كان أَدَاةً لٰكِنَّهُ ربما كان في قَالَبِ الإسم كَهُوَ وَسُمِّيَ رابطةً غير زَمانيةٍ وَإِسْتَنُ في اليونانية وإِسْت

قَوْلُهُ: ربما كان في قالب الإسم) إعلم أنه لا شبهة في أن لفظة «هو» في: زيد هو كاتب، ولفظة «كان» في: زيد كان كاتبا، ليس مدلولهما إلّا أنّ زيدا هو شيء لم يذكر بعد مادام يذكر لفظة هو أو كان ألا ترى أنّ «زيدا هو» «وزيد كان» بدون ذكر المحمول لا يفيدان معنى محصّلاً كما أنّ «سِرْتُ مِنْ» بدون ذكر المتعلق لا يفيد. ولا فرق بينهما إلّا أنّ «هُوَ» لا يدل على الزمان و«كان» يدل عليه. ولا شبهة أيضا في أنّ «هو» في «جاء زيد وهو راكب» يدل على المَرْجِعِ البَتَّةَ. فإمّا أن يقال بالإشتراك اللفظي كما أنّ لفظة «كان» مشترك لفظي بين معنَيي كان التامة والناقصة وإليه ذهب أكثر المحققين.

فلمّا رأى المنطقيّون أنّ لفظة «هو» في بعض المواضع وهو المواضع المخصوصة بالفصل تدل على الرابطة حكموا بأن الرابطة في لغة العرب الضمائر وأنكروا

ومحكوما عليه، والآخر خبرا ثابتا له ومحكوما به، وهذه الدلالة بالإلتزام، لا بالمطابقة؛ إذ الإعراب لم يوضع للربط، بل للمعاني المعتورة على العرب، ويلزمها الربط، ويفهم منه المعنى الرابطي. (**قَوْلُ المُصَنِّف: فتسمى القضية**) المحذوف عنها الرابطة، هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة. (**ثنائيّة**) لكونها مشتملة على جزئين بإزاء معنيين. (**وربما ذكرت**) لغة العرب الرابطة. (**فتسمى**) تلك القضية المذكورة فيها الرابطة. (**ثلاثية**) لإشتمالها على ثلاثة ألفاظ لثلاثة معان. وإليه أشار المحشي بنقشه:



(**والمذكور**) أي اللفظ الدال على الرابطة الذي ذكر من قبل، (**وإن كان أداة**) وحرفا؛ لكونه دالا على النسبة التامة الخبرية التي هي معنى حرفي. (**لكنّه**) أي ذلك المذكور. (**في قالب الإسم**) أي في صورة الإسم وفي القاموس: الْقَالَبُ كَالْمِثَالِ يفرغ فيه الجواهر، وفتح لامه أكثر. وفي الصحاح: القالب بالفتح قالب الخف وغيره. (**غير زمانية**) لعدم اشتمالها على الزمان في اللغة العربية. (و) أمّا في غيرها فهي كما قال. (**إستن**) بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقانية، لغة يونانية بمعنى: هست. كذا

في الفارسية منها وربما كان في قالب الكلمة ككان ويسمى زمانية..........

اختصاص الفصل بالمواضع المخصوصة، وإمّا أن يقال: أنّ الضَّمَائِرَ في لغة العرب حالُها كحال الكلمات التامة إلّا أنّ الكلمات التامة تدل على المنسوب...والضمائر على المنسوب إليه والمنطقيّون لدلالتها على الرابطة ولو دلالة تضمنيّة أطلقوا عليها الرابطة فإنّ الرابطة عندهم «لفظ دالٌّ على النسبة» بأيّةِ دلالة كانت ولم يُطْلِقُوالرابطة ..على «الحركات الإعرابية الدالة عليها دلالة إلتزامية ولا على «الهيأة التركيبيّة» الدالّة عليها بالوضع النوعي المعتبر في المشتقات..لأنّها ليست بألفاظ **لكن يشكل** «بالكلمات التامة» فإنّهم لا يُطْلِقُون الرابطة عليها مع أنّها ألفاظ دالة على النسبة ولو دلالة تضمّنيّة إلّا أن يقال إنّ الرابطة عندهم «لفظ دال على النسبة المعتبرة». وهي ما يكون جزء القضية التي تكون جزء القياس أو الحجّة، ولا يخفى أنّ الحكم المعتبر في الكلمات التامة **مغاير للحكم** المعتبر في الجملة الإسميّة لا يمكن أن يجعل جزء القياس **إلّا بالتأويل** إلى الحكم المعتبر في الجملة الإسميّة فتدبّر.

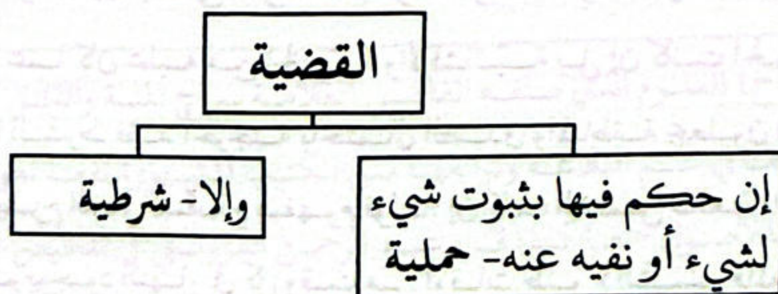


حققه محمد الأحسني الكودوري في التذهيب: صـ٣٩٦. **(قول المصـ: منها)** أي من الرابطة الغير الزمانية في اللغتين كهو في اللغة العربية منها. **(ربما كان في قالب الكلمة)** أي صورة الفعل. **(ككان)** وأخواته. **(ويسمى)** ذلك المذكور في صورة الفعل. **(رابطة زمانية)** لإشتمالها على الزمان. **(قول الشا: لكن يشكل)** يجاب عن هذا الإشكال بأنّه يشترط في الرابطة أن لا تدلّ على شيء من الأطراف والكلمات التامة تدل على ذلك. ويجاب أيضا بأنّ المعتبر في الرابطة أن تدلّ على النسبة قصدا والكلمات التامة ليست كذلك. **(مغاير للحكم)** وذلك لأنّ النسبة في الجملة الإسميّة صدق المسند إليه واتحاده معه والنسبة في تلك الأفعال هي ثبوت المبادي من دون الصدق معها ألا ترى أن المسند في قولنا: زيد كاتب صادق على المسند إليه ومتّحد معه لكن وفي قولنا: ضَرَبَ زَيْدٌ ليس كذلك بل مفهومه إنما ثبوت الضرب على زيد والقيام عليه. **(إلّا بالتأويل)** كأن يُقال إنّ «قام زيد» معناه: زيد قائم.

انقسام القضيّة إلى حمليّة وشرطيّة

القضية إن حكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية وإلّا فشرطيّة ويسمى المحكوم عليه موضوعا ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا ....

لما فرغ عن بيان حقيقة القضية وما يتركب منه وما يتم به شرع في أقسامها الأولية فقال المصنف: (القضية) مبتدأ فعيلة بمعنى مفعولية سميت بذلك لإشتمالها على الحكم الذي يسمى قضاء. (إن حكم فيها) أي في القضية. (بثبوت شيء لشيء) آخر. (أو نفيه) أي نفي شيء. (عنه) أي عن شيء آخر. (فـ) القضية (حملية) نسبة للحمل أي لإشتمالها عليه وهو ظاهر في الموجبة كزيد قائم وأما السالبة فليس فيها حمل كزيد ليس بقائم مع أنها تسمى حملية أيضا فهي نظرا بوجود الحمل في بعض الصور الموجبة ثم يحمل السالبة عليها لمشابهتها إياها في الأطراف وإنما نسبت للحمل دون الوضع مع اشتمالها عليه أيضا نظرا إلى أن الحمل من حيث توقف بتمام الفائدة عليه أشرف من الوضع. (وإلا) أي وإن لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه. (فـ) القضية. (شرطية) سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى أو نفي ذلك الثبوت أو بالمنافاة بين النسبتين أو سلب تلك المنافاة فالأولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة. وإليه أشار المحشي بنقشه:



(ويسمى) الجزء الأوّل. (المحكوم عليه موضوعا) في الحمليّة، لوضعه وتعيينه لأن يحكم عليه (و) يسمّى. (مقدّما) في الشرطيّة، لتقدّمه في الذّكر في الملفوظة والرتبة في المعقولة (و) يسمّى الثاني (المحكوم به محمولا) في الحمليّة، لحمله على الأوّل. (و) يسمّى الثاني. (تاليا) في الشرطيّة، لتلوه وتأخره في الذّكر والرتبة عن المقدّم.

الإختلاف في الحكم في أطراف الشرطية

واعلم أنّ مذهب المنطقيين أنّ الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي ومذهب أهل العربية أنّه في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه بمنزلة الحال والظرف كما

قَوْلُهُ: واعلم أنّ مذهب المنطقيين..إلخ) قال السيّد السَّنَد قُدِّسَ سِرُّهُ في حواشي شرح التلخيص لا خلاف بين الميزانيين وأهل العربية كيف وقد صرّح النحويّون بأنّ كلم

وبعد الفراغ عن تقسيم القضية إلى الحملية والشرطية شرَع في بيان الإختلاف بين المنطقيين وأهل العرب في أن الحكم في الشرطية بين المقدم والتالي أو في التالي فقط والمقدم قيد له وما هو الحق عنده من مذهب المنطقيّين فقال المصنّف: **(واعلم أن مذهب المنطقيين أنّ الحكم في الشرطية)** المتصلة، وإنما سميت بالشرطية لوجود أداة الشرط فيها، يرد عليه أن هذا في المتصلة ظاهر وأما في المنفصلة مشكل؟ والجواب عنه: أن تسمية المنفصلة بالشرطية باعتبار خروج حكم ضمني مثلا معنى قوله:العدد إما زوج أو فرد فليس بزوج وإن كان زوجا فليس بفرد. **(بين المقدم والتالي)** بالإتصال ففي قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فالحكم بين الشمس طالعة فالنهار موجود بأن بينهما ملازمة. **(ومذهب أهل العربية)** على ما قال العلامة التفتازاني في المطول. **(أنه)** أي الحكم. **(في الجزاء)** الذي هو التالي عند المنطقيين. **(والشرط)** الذي هو مقدم فيها عندهم **(قيد للمسند فيه)** فقولنا: إن جئتني أكْرمتك بمنزلة قولنا: أكْرِمُكَ وقت مجيئك إيّاي، ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبريّة والإنشائيّة بل إن كانت الجزاء شرطية فخبرية أو إنشاءا فإنشائية فأمّا الشرط فقد أخرجه باحتمال الصدق والمناطقة يجعلون الخبر مجموع الشرط والجزاء واللّزوم فيه يلزم التالي للمقدَّم فمفهوم قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنّهار موجود باعتبار أهل العربيّة الحكم بوجود النهار في كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه النهار والمحكوم به: موجود. وباعتبار المنطقيّين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس، فالمحكوم عليه: طلوع الشمس، والمحكوم به: وجود النهار وبين الإعتبارين فرقٌ. وهذا القيد **(بمنزلة الحال والظرف)** فمعنى قولنا:إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود عند أهل العرب النهار موجود حال كون الشمس طالعة أووقت كونها طالعة. **(قَوْلُ الشّـ: قال السيد السند)** إعتراض على المصنف على زعم الخلاف بين اهل العربية والمناطقة. **(كيف)** يثبت الخلاف. **(وقد صرّح النحويون)** أي في كتبهم

مفتاح (1). قال السيد قدس سره: الأوّل هو الحق ....

مجازات تدل على سببيّة الأوّل ومسبّبيّة الثاني **وفيه إشارة** إلى أنّ المقصود هو ارتباط بين الشرط والجزاء ففي القضية الشرطيّة الحكم بين المُقَدَّمِ وَالتَّالي **بالإتّفاق** مثال قولهم: «إنْ جاءك زيد فأَكْرِمْهُ» «وَإنْ دخلتِ الدّارَ فأنتِ طالقٌ» **مُؤَوَّلٌ** بأنّ معناه إن جاءك زيد **فيستحق الإكرام** وغيره من التأْويلات، نعم كلام السَّكّاكِيِّ يدلّ على أنّ الحكم في الجزاء والشرط قيد للمسند فيه وهو **كلام ظاهري** مؤوّل، وقد يقال إنّ قول أهل العربيّة هذا مقصود في الشّرطيّات التي تواليها إنشاءات والمنطقيّون لم يخالفوهم فيها فعلى هذا أيضا لا نزاع لأنّ في تلك الشرطيّات الإتّفاقَ على أنّ الحكم في الجزاء **وفي غيرها** الإتّفاق على أنّ الحكم في الشّرط والجزاء. **والحقُّ** أنّ الشّرطيّات التي تواليها إنشاءات ليست قضايا لأنّ المقصود فيها ليست هي الحكاية بل هي جمل إنشائيّة على صورة الإخبار، والتأويلُ بعيدٌ إذ الظاهر أنّ المقصود في «إنْ دخلتِ الدّار فأنت طالق» إيقاع الطلاق وفي «إنْ جاءك زيد فأكرمه» طلب الإكرام لا الإخبار باستحقاق «المرأة للطلاق» أو «زيد بالإكرام» عند وجود الشرط. فلا يتصوّر في هذه الشرطيّات القَوْلُ بأنّ الحكم فيها بين المقدَّم والتّالي أو في التّالي فهذه الشرطيّات ينبغي أن تكون جُملاً إنشائيّة بالإتّفاق وأمّا غيرها ممّا يَقصد فيها الإخبار فيَحْتَمِلُ النّزاع والله أعلم بحقيقة الحال.

(قال المصـ: كذا في المفتاح) العلوم الذي صنّفه الفاضل العلامة سراج الملة والدّين أبو يعقوب يوسف السكاكي أعظم ما صنّف في علم البلاغة وتوابعها من الكتب المشهورة نفعا لكونه أحسنها ترتيبا وأتمّها تحريرا وأكثرها للأصول جمعا كذا قاله عبد الرحمن القزويني في تلخيص المفتاح. (الأول) أي مذهب المنطقيين. (هو الحقّ) وأيّده بقول المصنف: للقطع...الخ. (قول الشا: كلم المجازات) أي كلمة الجزاء. (وفيه إشارة) أي في هذا التصريح إشارة. (بالإتّفاق) أي بين اهل العربية والمناطقة. (مُؤَوَّلٌ) ليحصل الربط بين الشرط والجزاء. (فيستحق الإكرام) وهذا معنى المثال الأوّل ومعنى المثال الثاني إن دخلت الدار فالطلاق واقع عليكِ. (كلام ظاهري) أي المشهور لا على وجه التحقيق. (وفي غيرها) إن كان التالي خبرية. (والحقُّ) ردٌّ على: قَدْ يُقَالُ.

(1) ص ٤٠٦، وفهمه هكذا العلامة السعد في المطوّل ١٥٣، ١٥٩

للقطع بصدق الشرطية مع كِذْبِ التّالي في الواقع كقولنا: إن كان زيد حمارا كان ناهقًا ولو كان الخَبر هو التّالي لم يُتَصوّر صدقها مع كِذبه ضرورة استلزامِ انتفاء المطلق انتفاء المقيَّد.

قَوْلُهُ: للقطع بصدق الشرطيّة..إلخ) وقريب منه أن يقال إنّا نقطع بصدق الشرطيّة مع كِذْبِ المقدَّم ولو كان الخبر هو التّالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء القيد انتفاء المقيَّد ويرد عليه ما أوْرده المحقق الدوّاني بأدنى تغيّر كما لا يخفى.



(قول المصـ: للقطع) لليقين. (بصدق) أي بكون الشرطيّة صادقة مع كون التالي كاذبا في الواقع، وهو لا يعقل إلاّ على مذهب المنطقيّين. (مع كذب التّالي) أي لو كان التالي جملة خبرية، وكان الحكم فيه كما هو عند أهل العربية، لم يتصور صدق الشرطيّة مع كون التالي كاذبا؛ إذ التالي حينئذ يكون مقيدا بالشرط، والشرط يكون قيدا له،فانتفاء التالي مطلقا يكون مستلزما؛ لانتفائه مع القيد. (في الواقع) وهو لا يعقل إلاّ على مذهب المنطقيّين. (ناهقا) صادق قطعا مع كذب التالي في الواقع. (هو التالي) أي لو كان التالي جملة خبرية وكان الحكم فيه كما هو عند أهل العربية. (لم يتصور صدقها) أي صدق الشرطية. (مع كذبه) أي كون التالي كاذبا إذ التالي حينئذ يكون مقيدا بالشرط والشرط يكون قيداً له وانتفاء التالي مطلقا يكون مستلزما لانتفائه مع القيد.

الحكم بين الشرط والجزاء

قال العلامة الدوّاني في كذب التّالي في جميع الأوقات الواقعيّة لا يلزم منه كذبه في الأوقات التقديريّة فالنّاهقيّة في جميع أوقات قُدّر فيها حماريّة زيد ثابتة له

قال العلامة الدوّاني..إلخ) اعترض عليه بعض الأذكياء من المتأخّرين أنّ مُفَاد القضيّة الحمليّة سواء كانت مطلقة أوْ مقيّدة بظرف أو حال هو ثبوت الشيء للشيء في نفس

(قال العلامة الدواني) في رد ما قاله السيد، جواب من جانب أهل العربية. هو جلال الدّين محمد بن أسعد الصدّيقي الدّوَاني [٨٣٠-٩١٨هـ=١٤٢٧-١٥١٢م] الصديقي: نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنه من سلالة الخليفة الراشد أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، الدواني: بفتح المهملة وتخفيف النون، نسبة لقرية من كازرون. ودوّان؛ ناحية من أرض فارس. ولد سنة ٨٣٠هـ في دوّان من أعمال كازرون، وكان أبوه يلي منصب القضاء فيها ثم سكن شيراز واكتسب أكثر علومه وفضائله في شراز. هو قاضٍ، وفقيه شافعي، ومتكلم، ومفسر، وفيلسوف فارسيّ، وإمام المعقولات وصاحب المصنّفات أخذ العلم عن المحيوي والبقال وفاق في جميع العُلوم لا سيما العقليّة وأخذ عنه أهل تلك النواحي وارتحل إليه أهل الرّوم وخراسان وما وراء النّهر وله شهرة كبيرة وصيت عظيم وتكاثر تلامذته وكان من أدبهم أنه إذا تكلم نكسوا رُؤُسهم تأدّبا ولم يتكلّم أحد منهم بشيئ وولاّه سُلطان تلك الدّيار القضاء بها.شرح عددا من الكتب المشهورة في الفلسفة والتصوّف، منها شرح التّجريد للطوسي وشرح التّهذيب وحاشية العضد، وله فصاحة زائدة وبلاغة تواضع، وقد تضاربت الأقوال في تاريخ وفاة الدوّاني والرجح لديّ أنّه مات سنة٩٢٨هـ كما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب، لأنّ كتابه شذرات الذهب هو أقدم كتاب ذكر عام وفاته من بين الكتب التي ترجمت له، والله أعلم. يُنْظَرُ: لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنّيّة لمحمد بن أحمد السفاريني الحنبلي، وشذرات. (قول المصـ الواقعية) أي الأوقات التي لها وجود في الواقع. (لا يلزم منه) أي من ذلك الكذب. (كذبه) أي كذب التالي. (في الأوقات التقديريّة) أي الأوقات التي لا وجود لها في الواقع بل بحسب الفرض والتقدير. إذ الصدق الواقع شيئ والتقديري شيئ آخر ولا يلزم من رفع أحدهما رفع آخر. (فالناهقية) في المثال المذكور. (قدّر) أي فرض. (له) لزيد. (قَوْلُ الشا: سواء كانت مطلقة) نحو:زيد قائم. (أو مقيّدة) اي زيد قائم وقت طلوع الشمس أو حال طلوع الشمس.

وإن كانت بحسب الأوقات الواقعيّة مسلوبة عنه. ألَا ترى «زيد قائم في ظنّي» لم يكذب بانتفاء القيام في الواقع وما ذُكر من الإستلزام فمسلَّم لكن لا نُسلِّمُ أنّ المطلق هٰهنا منتف فإنّه المأخوذ على وجه عام مما في نفس الأمر غاية ما يقال

الأمر، لا مطلق الثبوت وإلّا لم تكن كاذبة على تقدير سلب الثّبوت فيها ضرورة أنّ سلب الثبوت المقيّد لا يستلزم سلب الثبوت المطلق فلو فرضنا عَدَمُ تَحَقُّقِ الثّبوت في نفس الأمر يلزم عدم تحققه مع القيد أيضا لإستلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد مثلا قولنا: «النّهار موجود وقت طلوع الشمس» يدلّ على وجود النّهار في نفس الأمر وقت طلوع الشمس فلو لم يتحقّق وجود النّهار في نفس الأمر لم يتحقق مع القيد أيضا.

نعم القضية المقيّدة بما هو حكاية عن نفس الأمر نحو: «زيد قائم في ظنّي» لكونها حكاية عما هو حكاية عنها تدلّ على ثبوت الشّيء للشيء في نفس الأمر بحسب الحكاية عنها فلا يلزم من انتفاء الثبوت في الواقع انتفائه بحسب الحكاية لكن لا يخفى أنّ هذا القيد لا يصلح أن يصير مقدم الشرطيّة.

فما قال «انّ انتفاء ثبوت التّالي بحسب نفس الأمر لا يستلزم انتفاء ثبوته على التقدير» فهو إذا كانت القضيّة شرطيّة وما ذكره من النظير خارج عن المبحث انتهى كلامه.

(قول المصـ: وإن كانت) أي التاهقية ثبوتها. (بحسب الأوقات الواقعية) أي النفس الأمريّة. (مسلوبة عنه) أي عن زيد. وأيّد العلّامة قوله بأنه (في ظنّي) أي إذا ظنّ المتكلّم بقيام زيد سواء كان مطابقا للواقع أو لا. وقال زيد قائم في ظنّي (لم يكذب) أي لم يكن المتكلم كاذبا في هذا القول. (وما ذكر من الإستلزام) أي انتفاء المطلق انتفاء المقيد. (فمسلّم) أنّه كذلك. (ههنا) أي في المثال المذكور، ونظيره (منتف) بل ثابت موجود. (فإنّه) أي المطلق. (المأخوذ) أي الذي يأخذ. (غاية ما يقال) في هذا المقام. (قول الشا: وإلّا) أي إن كان مطلق الثبوت. (لم تكن) أي القضية. (انتفاء المطلق) فهو ثبوت نفس الأمر. (انتفاء المقيد) فهو ثبوت نفس الأمر مع القيد. (انتفائه) أي قيام زيد. (لا يخفى أنّ هذا القيد) في ظنّي أي في زيد قائم في ظنّي. (فما قال) أي الدوّانيّ. (خارج عن المبحث) لأنّ النظير حمليّ مقيّد بالظنّ والمبحث شرطي وهي لاتصلح لتقييد بها.

إن العبارة غير موضوعة لتأدية ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه..................

وأنت تعلم أنّ كلام هذا لبعض وإن كان في غاية الرقّة والمتَانة لكن لا يُسْتَبْعَدُ أن يقال: أنّ مفاد القضيّة الحملية هو الحكاية» والمحكي عنه لا يلزم أن يكون أمرا موجودا ثابتا في نفس الأمر كيف. وفي القضايا الحمليّة الحقيقيّة ليست بحكاية عن الأمر المتحقق في الواقع ضرورة «أن في كلّ عَنْقَاء طائر» لَيْسَ الطَّيَرَانُ ثابتًا في نفس الأمر للعَنْقَاءِ بل الحكايةُ فيها عن عالم التقدير.

(قول المص: إنّ العبارة) في التالي. (غير موضوعة) أي ما وضع. (لتأدية) أي لحصول. (ذلك المعنى) أي الثبوت أعمّ مما في نفس الأمر؛ فإنّ مفاد الجملة الخبرية لغة وعرفا إنّما هو الثبوت في نفس الأمر، فيكون هو مدلولا مطابقيا، وأما الثبوت العام فإنّما يفهم بحسب القرائن كالتقييد بالقيد المحال، فلا يكون إلاّ مدلولا التزاميا. (مطابقة) أي باعتبار الدلالة المطابقية وإن كان يفهم من التالي ذلك المعنى باعتبار آخر. (ولا ضير فيه) أي لا امتناع ولا مضايقة في أخذ المعنى أعم مما في نفس الأمر؛ إذ لا يجب أن يؤخذ المعنى المطابقي، بل أخذه مستحسن، وأخذ غيره جائز غير ممتنع، فجاز أن يؤخذ المطلق على وجه أعم مما في نفس الأمر، وإن كان خلاف الإستحسان، فصحّ قول العلامة الدواني. (قول الشا: وأنت تعلم) هذا اعتراض على سيد زاهد. (والمتانة) أي غاية القوّة. (كيف) أي كيف يقول إنّه لازم. (في كل عنقاء) هو بالفتح طائر عظيم لها عنق طويل وذو أنف وذات قوائم أربع وجناح بالمشرق وجناح بالمغرب ممكن الوجود في الخارج غير الموجود فيه على مذهب الفلاسفة وقد روي أنها كانت من أجمل الطّيور وأحسنها وجها على شكل الإنسان وكانت تأكل طيورا وبهائم :تحفة الشاجهاني مع تغيير. فجاءت ذات يوم ولم يتيسّر لها غِذاء، فاتّفقت على الصبيّ فذهبت بالصبيّ، ثمّ جاءت على جارية فذهبت بها فشَكَوْا نبيّهم حَنظلة بن صفوان، فدعا لقطع نسلها حتّى أصابتها صاعقة فاحترقت :عبد الحكيم على الرسالة الشمسيّة مع تغيير. وقال الإمام السيوطي في كتابه «المزهر في علوم اللغة وأنواعها»: قال المطرزي في شرح «المقامات» :وهي طائر عظيم معروف الإسم ومجهول الجسم. هكذا نصّ المُنجِد والصِّحاح، وقال الخليل: لم يبق في أيدي النّاس من صفتها غير اسمها. ويُقال. سمّيت عنقاء لأنّه كان في عنقها بياض كالطوق، وقيل: لطول في عنقها وكانت من أحسن الطّير فيها من كلّ لَوْن وكانت تَأكل الوحش والطير وتخطف الصبيان فدعا عليها خالد بن سنان العَبسي نبيّ الفَترة فانقطع نسلها وانقرضت. وقيل: كانت موجودة في زمن سيّدنا سليمان عليه

وبالجملة: المحكي عنه يختلف باختلاف المحمول وقيوده في كل قضية محكي عنه على حِدَةٍ لكن المتعارَفُ والمعتبر «إذا لم يقيّد القضية بقيد الثّبوت في نفس الأمر الموجود المتحقق. ولهذا يحكم **بكذبها** عند انتفاء هذا الثبوت.

ويؤيّد ما قلنا «من اختلاف المحكي عنه بحسب اختلاف القيود» وما اعترف به هذا البعضُ «مِنْ أنّ في القضايا المقيّدة بغير الظنّ والإعتقاد حكاية عن نفس الأمر.. وفي المقيّدة بالظنّ حكاية عن الحكاية عن نفس الأمر..

ومآله أنّ في المقيدة الأولى: «حكاية عن ثبوت المحمول للموضوع ثبوتًا أصليًّا يترتب عليه الآثار» وفي **الثانية**: «حكاية عن ثبوت ظلّي لا يترتّب عليه الآثار» **مَثَلُهُ** مَثَل تصورنا الفَرَسَ بصورة منقوشة **على اللّوح مثلا.**

فقد علم أنّ المحكي عنه في القضيّة يختلف باختلاف قيوده فلو كان الحكاية عن ثبوت واقعي متحقق يلزم صدق القضية ثبوت المحمول ثبوتا متحققا في نفس الأمر، وإن كان الحكاية:عن «ثبوت مقدر فلا بد من الثبوت في عالم التقدير» فقد ظهر: انّ مدلول القضية مجردا **عن المواد** مطلق الثبوت والحكاية **والمراد** بنفس الأمر في قولهم: «مدلول القضية الثبوت في نفس الأمر» **المحكي عنه لا الأمر** الموجود المتحقّق الثابت. فإذا قيل: «زيد ناهق» يحتمل الحكاية عن عالم نفس الأمر المتحقق كما هو المتعارف فالقضية كاذبة البتّة لأنّه ليس الحكاية مطابقة لما هو حكاية عنه، ويحتمل الحكاية عن عالم التقدير فصادقة لمطابقته للمحكي عنه كما «أنّ **زيد قائم** لو كان

السّلام وإنّها كانت تكذب بالقضاء والقدر، فدعا عليها سليمان، فقطع الله نسله والله أعلم. وقال الجاحظ: كلّ الأمم تضرب المثل بعنقاء في الشيئ الّذي يسمع ولا يُرى. (قول الشا: على حدة) أي حالة. (بكذبها) أي القضية غير المقيّدة. (ومآله) أي مرجع ما اعترف به هذا البعض. (أنّ في المقيّدة) بغير الظنّ والإعتقاد. (الثّانية) أي المقيّدة بالظنّ. (مَثَلُهُ) أي الحكاية عن ثبوت ظلّي. (على اللوح مَثلا) فلا يترتّب هذه الصورة أثر الفرس. (عن المواد) أي الخصوصيات. (والمراد) دفع دخل مقدّر، تقديره: إنّما قلت من أنّ مفاد القضية مطلق الثبوت ينافي كلامهم إنّ مدلول القضية ينافي نفس الأمر. (المحكي عنه لا الأمر..إلخ) فإنّه كثير مّا يطلق في كلامهم نفس الأمر ويراد به. (زيد قائم) أي في ظنّي.

حكاية عن الثبوت الأصليّ أو عن الثبوت في نفس مرتبة ذات الموضوع المعتبر في حمل الذاتيات يكون كاذبا وإن كان حكاية عن الثبوت الظلّي الذي في الظنّ والإعتقاد أوْ حكاية عن نفس الموضوع مع حيثيةٍ زائدة المعتبر في حمل العوارض يكون صادقا نتأمّل لعلّه يحتاج إلى لطف القريحة إنْ قلت فرق بين صدق القضية وتحقّقها كما صرّح به كثير من المحققين ومنهم العلامة الدوّاني فقولنا زيد قائم في الغد صادق اليوم لأنّ صدق المطلقة العامة دائم وليس بمتحقق اليوم فإن في تحقق القضية المقيدة لابدّ من تحقق المحكي عنه لِهَذه القضيّة وهو ليس بمتحقق اليوم ضرورة. فلعلّ مراد السيّد قُدِّسَ سِرُّهُ أنّا نقطع بتحقق «إن كان زيد حمارا كان ناهقا» ولا بد للتحقق المقيد من تحقق المطلق والقيد كلاهما منتف، قلت: على هذا نمنع القطع بالتحقق وإنّما القطع في أمثال «إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود».



(قول الشا: في حمل الذاتيات يكون) ذلك القضية.

حلّ شبهة زيد معدوم النظير

وبمثل ذلك يَنْحَلُّ شُبهة معدوم النظير. أَقُولُ إنهم ومنهم المحقق الدوّاني: جوّزوا استلزام شيءٍ لنقيضه وللنقيضين بناء على «جواز استلزام محال محالا» ....

قَوْلُهُ: وبمثل ذلك يَنْحَلُّ..إلخ) **قال بعض الأذكياء** بل لا مطلق ههنا فإنّ بين **العدم في نفسه** وبين **العدم الرابطي** اشتراكا بمجرّد اللفظ كما في الكون في نفسه والكون الرابطي **واستدلّ عليه** في أكثر تصانيفه إن شئت فلترجع إليه.

والأَوْلى في حلّ هذه الشبهة **أن يُستفسر** ويقال إن أراد بعدم النظير **سلب النظير عن زيد سلبا رابطيا** فالحلُّ ما قال هذا البعض وإن أراد العدم في نفسه المستقل بالمفهومية المتعلق بنظير زيد فالحلُّ ما قال المحقق الدوّاني. وإن أراد العدم

(قول المصـ: ذلك) أي بمثل زيد قائم في ظنّي. (ينحل) يندفع. (شبهة) أي الشبهة التي أوردوها بقولهم: «(زيد معدوم النظير» صادق إذا كان زيد موجودا وانتفى نظيره.(أقول) لما أورد العلامة الدواني على ما قال السيد السند في حقيقة مذهب المنطقيين، ولم يتم ما قاله، ومذهبهم كان حقا عند المصنف،فأورد من عند نفسه ما وضح له في حقيقة ونصرة أهل المنطقيين بطريق الإلزام، وقال:أقول:إلخ. (إنّهم) أي العلماء.(ومنهم) أي من بعض المناطقة المحقق الدواني. (جوّزوا) كلهم. (استلزام شيء لنقيضه) أي نقيض ذلك الشيء كاستلزام اجتماع النقيضين نقيضه وهو ارتفاع النقيضين. (و) جوّزوا استلزام شيء. (للنّقيضين) أي اجتماع النقيضين. أي عدم الشيء ووجوده كقولنا إن لم يكن شيء من الأشياء موجودا كان زيد قائما وزيد ليس بقائم. (بناء) أي تجويز استلزام الشيئ للنقيض والنقيضين، مبني على جواز أن المحال يستلزم محالا آخر، فإذا كان المقدم محالا، جاز أن يستلزم نقيضه،وأن يستلزم النقيضين وجوده وعدمه معا، وهما محالان. (قول الشا: (قال بعض الأذكياء) هو سيّد الزاهد في حاشية المتعلقة على شرح التهذيب. (العدم في نفسه) أي زيد معدوم. (العدم الرابطي) أي معدوم النظير. (واستدلّ عليه) أي على ما قال سيد الزاهد. **(أن يستفسر)** أي أن يطلب التفسير للسائل. (سلب النظير عن زيد) أي معنى زيد ليس بنظيره موجود. (سلبا رابطيّا) أي معناه نظير زيد معدوم.

مغالطة عامّة الورود وجوابها

وتَشَبَّثُوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب «المغالطة العامة الورود

المتعلق بالنظير من حيث إنّ النظير من متعلقات زيد على قياس الصفة بحال المتعلق فالحلُّ أنّ الصفة بحال المتعلق ليس صفة حقيقيّة بل هي ترجع إلى صفة أخرى كما أنّ ضاربيّة الغلام صفة الغلام حقيقة ويحصل منه صفة للمالك وهو: «كونه بحيث يضرب غلامه» فعدم النظير صفة للنظير حقيقة وكونه بحيث يعدم نظيره صفة أخرى مغايرة للعدم في نفسه لزيد ليس بينهما اشتراك بحسب اللفظ ولا بحسب المعنى.

قَوْلُهُ: منها في جواب المغالطة..إلخ) حاصل الجواب: أنّا لا نسلّم كذب عكس النقيض

(قول المصـ وتَشَبَّثوا) أي تمسكوا. (بذلك) أي باستلزام شيء للنقيض أو للنقيضين بناء على استلزام محال محالا آخر. (في مواضع عديدة) أي في مقامات متعددة. (منها) أي من بعض المواضع المتمسكة ما تمسكوا به. (في جواب) أي جواب الشبهة التي أوقعت المخاطب بها في الغلط بحيث لا يشعر رجهه. (المغالطة) وهي ما يتركب من القضايا التي فسدت صورة أو مادة أعم من السفسطة؛ لكونها فاسدة مادة فقط، بحيث كلما يصدق السفسطة، يصدق المغالطة، ولا عكس؛ لوجود المغالطة بدون السفسطة في الصورة الفاسدة، أمّا المغالطة بحسب فساد الصورة فمثالها: الإنسان حيوان، والحيوان جنس، فهذا القياس فساد صورة؛ لعدم وجود شرائط الإنتاج، وهي كلية الكبرى؛ لأنّها طبيعة، ولو أخذت كلية، لم تصدق، والمغالطة بحسب فساد المادة فمثالها: كل إنسان وفرس فهو إنسان وكل إنسان وفرس فهو فرس، ينتج أن بعض الإنسان فرس: والفساد فيه: أن موضوع المقدّمتين ليس بموجود؛ إذ ليس شيئ موجود يصدق عليه: أنه إنسان وفرس. (العامة) أي يعم ورودها على إثبات كل مدعى غير مختص بواحد منه المشهورة عند العلماء. (قول الشا: بحال المتعلّق) فيكون معنى زيد نظيره معدوم كما يقال: زيد غلامه معدوم فيكون العدم صفة لزيد بذريعة الواسطة المتعلق على قياس لصفة حال المتعلق فالصفة تكون للمتعلق بالذات والمتعلق بالعرض كذلك العدم في نفسه صفة للنظير بالذات وللزيد بالعرض. (صفة للمالك) أي لزيد. (وكونه بحيث) كون زيد بحيث. (صفة أخرى) لزيد.

المشــهورة» :

من أنّ المدّعى ثابت... وإلاّ ... فنقيضه ثابت
وكلما كان نقيضه ثابتا... كان شيء من الأشياء ثابتا
فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شيء من الأشياء ثابتا

وهـو قولنـا: كلمـا لـم يكـن شيء مـن الأشـياء ثابتـا كان المـدّعى ثابتـا» لأنّ المقـدَّم فيـه محـال وهـو عـدم ثبـوت شيء مـن الأشـياء ضرورة انّ مـن الأشـياء الواجـب تعـالى وعدمـه محـال بـالذات فيسـتلزم ثبـوت المـدّعى-الذي هـو شيء مـن الأشـياء فـإنّ المحـال جـاز أن يسـتلزم نقيضـه لا يذهـب عليـك أنّ اسـتلزام المحـال لـشيءٍ وإن كان أمـرا تجويزيًّـا لكـن كمـا **قـد يجـزم العقـل فيـه** بواسـطة مقدّمـة أخـرى كمـا سيـأْتي مـن المصنّـف كقولنـا: كلّمـا لـم يوجـد الواجـب تعـالى لـم يوجـد العقـل الأوّل» يجـزم العقـل فيـه بواسـطة الجـزم في «كلمـا وجـد العقـل الأوّل وُجـد الواجـب تعـالى» كـذا قـد يجـزم الذهـن **بعـدم الإسـتلزام** بواسـطة قضيـة أخـرى فإنّـا نجـزم في القضيـة القائلـة «كلمـا ثبـت المـدعى ثبـت شيء مـن الأشـياء».

وتنعكـس بعكـس النقيـض **على طريقـة القدمـاء** إلى قولنـا : «كلمـا لـم يثبـت شيء مـن الأشـياء لـم يثبـت المـدّعى» **وعلى طريقـة المتأخّريـن**: «ليـس البتّـة إذا لـم يثبـت شيء

(قـول المصـ: المشـهورة) عنـد العلمـاء. (مـن أنّ المـدّعى) الذي يدّعيـه. (ثابـت) في الواقـع. (وإلّا) وإن لـم يكـن المـدّعى ثابتـا. (فنقيضـه) أي نقيـض المـدّعى. (ثابـت) وإلاّ يلـزم ارتفـاع النقيضـين فـلا بـدّ مـن ثبـوت أحدهمـا عنـد عـدم الثبـوت الآخـر فـإذا لـم يكـن المـدّعى ثابتـا يكـون نقيضـه ثابتـا. (ثابتـا) لأنّ النقيـض شيئ مـن الأشـياء، فثبـوت النقيـض يسـتلزم ثبـوت الشّـيئ. (كلمـا) هـذا على طريقـة القدمـاء، أمّا على مسـلك المتأخريـن فتنعكـس بعكـس النقيـض إلى قولنـا: ليـس البتـة، إذا لـم يكـن شـيئ مـن الأشـياء ثابتـا، لـم يكـن المـدّعى ثابتـا. (قـول الشـا: قـد يجـزم العقـل فيـه) أي في أمـر تجويـزيّ. (بعـدم الإسـتلزام) أي اسـتلزام هـذا المحـال يسـتلزم محـالا آخـر. (على طريقـة القدمـاء) هـو جعـل نقيـض الأوّل جـزءا ثانيـا ونقيـض الثـاني جـزءا أوّلاً مـع بقـاء الصـدق والكيـف أي إن كان الأصـل موجبـا كان العكـس موجبـا وإن كان سـلبـا كان سـلبا مثلا: كل ج ب ينعكـس إلى قولـنـا: كل ما لـيس ب ليـس ج. (وعلى طريقة المتأخّرين) وهـو جعـل نقيـض الجـزء الثّـاني أوّلاً وعـين الأوّل ثانيـا مـع مخالفـة الكيـف أي إن كان الأصـل موجبـا كان العكـس سـالبا وإن كان الأصـل سـالبا فابالعكـس ويعـتـبـر بقـاء الصـدق فقولنـا: كل ج ب ينعكـس إلى

وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلما لم يكن شيء من الأشياء ثابتا كان المدّعى ثابتا هذا خلف. وبعد تمهيد ذلك: نقول لو كان الشرط قيدا للمسند في الجزاء «لزم اجتماع النقيضين» فيما إذا كان المقدَّم ملزوما لهما فإنّ قولنا: من الأشياء يثبت المدّعى» فيجب أن يجزم العقل في هذا العكس ومع الجزم في هذا العكس لا يجوّز العقل صدق قولنا: «كلما لم يكن شيء من الأشياء ثابتا كان المدّعى ثابتا كما لا يخفى».

❁ ❁ ❁



الأجوبة للمغالطة

ويمكن أن يجاب عن المغالطة «بالقدح في الصغرى» وهي قولنا: «كلما لم يكن المدّعى ثابتا كان نقيضه ثابتا» بأنّ الكلّيّة ليست بصادقة **فإنّ من تقادير عدم ثبوت المدّعى** عدم ثبوت شيء من الأشياء وعلى هذا التقدير **كيف يكون نقيضه ثابتا؟** وإن ادّعيتم الجزئيّة أو المهملة الملازمة للجزئيّة فصدقها مسلَّم لكن لا ينفع لأنّ النتيجة حينئذٍ جزئيّة أو مهملة أيضا وهي لا تنعكس بعكس النقيض.

فإن قلت حينئذ ينسدّ باب قياس الخلف لأنّ مداره على المقدّمة القائلة «لو لم يكن المدعى ثابتا لكان نقيضه ثابتا» وأنتم منعتم صدقها كلية.

قولنا لا شيء ممّا ليس ب ج. (قول المصـ وينعكس) تلك النتيجة. (بعكس النقيض) وهو أن يأخذ نقيض الجزء الأوّل فصار كان المدّعى ثابتا ونقيض الجزء الثاني فصار لم يكن شيء من الأشياء ثابتا هو يجعل الأوّل ثانيا والثاني أوّلا فيرجع. (تمهيد ذلك) أنّ المحال يستلزم المحال. (نقول) تأييد للمناطقة في قولهم: إن الحكم في القضية الشرطية بين المقدم والتالي. (لزم اجتماع النقيضين) كما يقول به أهل العربيّة. (فيما) في الصورة التي. (لهما) أي للنقيضين، ويكونان لازمين لهذا المقدم. (قول الشا: فإنّ من تقادير عدم ثبوت المدّعى..إلخ) لأنّه إذا ثبت شيء من الأشياء ثبت المدّعى. (كيف يكون نقيضه ثابتا؟) لأنّه أيضا شيء من الأشياء.

«زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الأشياء» يناقض قولنا: «زيد ليس بقائم في ذلك الوقت»

قلت: لا فإنّه يكفي فيه الإستثناء كما يفهم من شرْح المطالع.

قيل: يمكن الجواب عن أصل الإعضال: بمنع الملازمة بين ثبوت النقيض وصدقه وبين ثبوت شيء من الأشياء، فإنّ نقيض الشيء رفعه وسَلْبه سلبا مَحْضًا وهو من حيث هو كذلك ليس بشيء من الأشياء أصلاً إذ هو رفع شيء لا شيء يعبر عنه بالرفع. أنت تعلم أنّ هذا الجواب يشبه المؤاخذة اللفظية ولا يقطع عِرَق التغليط..

فإنّه يمكن أن يُحرِّر المغالطة بأنّ المدّعى صادق لأنه «كلما لم يكن المدّعى صادقا كان نقيضه صادقا» وكلما كان نقيضه صادقا كان قضية ما أعم من أن تكون إيجابيّة أو سلبيّة صادقة فينتج أنّ كلّما لم يكن المدّعى صادقا كان قضية ما صادقة وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا «كلما لم يكن قضية مّا صادقةً كان المدّعى صادقا» هذا خلف. لأنّ المدّعَي أيضا قضية ما إِمَّا إيجابيّة أوْ سلبيّة.

وأجاب **صاحب الآداب الباقية**: بأنّ الشيء في الأصل والعكس مختلف بالخصوص والعموم. وَرَدَّهُ المصنف بوجوه ثلاثة مذكورة في رسالت مفردة له في هذه المغالطة من أراد الإطّلاع فليرجع إليها، ولهذه المغالطة أجوبة أخرى والكلام فيها يُفضي إلى التطويل فافهم.



(قول الشا: قلت:لَا) ينسَدّ باب قياس من الخلف. (صاحب الآداب الباقية) **هو الفاضل عبد الباقي الجُونْفُورِي.**

حقّية مذهب المنطقيّين

أمّا إذا كان الحكم في الشرطيّة في الإتّصال بين النسبتين فلا يلزم ذلك فإنّ نقيض الإتّصال رفعه لا وجود اتّصال آخَرَ أيَّ اتّصال كان..............

(قوله: وأمّا إذا كان..إلخ) لا يذهب عليك: أنّه يمكن أنْ يُقال من قِبَلِ أهل العربيّة على قياس ما قاله المصنِّف إنّ نقيض المقيّد رفعه لا الرفع المقيد، فقولنا «زيد ليس بقائم في وقت عدم ثبوت شيء من الأشياء» إن كان معناه سلب ثبوت القيام لزيد في هذا الوقت بأن يحمل الظرف قيدا للثبوت ويورد السلب على هذا الثبوت المقيد نسلِّم أنّه نقيض للقضيّة القائلة زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الأشياء، لكن لا نسلِّم أنّه معنى قولنا: «إن لم يكن شيء من الأشياء ثابتا فزيد ليس بقائم». لجواز أن يكون مرادُهم من قولهم والشّرط قيد للمسند في التّالي أنّه قيد لثبوت المسند للمسند إليه في التّالي الموجب وقيد لسلب ثبوته في التّالي السالب، وإن كان معناه: «سَلْبَ ثبوت القيام لزيد سلبا مقيدا بوقت عدم ثبوت شيء من الأشياء» فلا نسلِّم أنّه نقيض لقولنا: «زيد قائم في وقت عدم ثبوت شيء من الأشياء» لأنّ نقيض المقيّد رفعه لا مقيد آخَرُ كما أنّ نقيض الإتّصال رفعه لا اتّصال آخر.

وأيضا لا يبعد أن يقال إنّ الإيجاب والسلب المُقَيَّدَيْنِ بقيد واحد إنّما يكونان تناقضين لو قيدا بقيد ممكن واقعيّ وأمّا إذا كانا مقيّدين بقيد غير واقعيّ محالٍ فلا نُسَلِّمُ أنّهما تناقضان كيف.... وقد عرفت فيما سبق أنّ القيد المحال يدل

(قول المص: بين النسبتين) إحداهما في المقدّم، وثانيهما في التالي، وهذا القول من المصنّف ينادي بأعلى النداء، على أنّ أطراف الشرطية فيها حكم ونسبة، وهذا مخالف لمزعوم المصنف، كما سيجيء في الشرطيات، فانتظره. (فلا يلزم ذلك) أي اجتماع النقيضين، كما يقول به المناطقة. (رفعه) أي رفع ذلك الإتّصال وسلبه، لا وجود اتّصال آخر أيّ اتّصال كان، سواء كان فيه رفع تالي الإتّصال الأوّل أو لا. (قول الشا: ويورد السلب) لفظ ليس. (إنما تناقضان كيف) يأتي التناقض. (فيما) في شرح

فمذهب المنطقيّين هو الحق .

على أنّ الحكايــة في القضيــة عــن عالــم التقديـر وفي عالـم التقديـر يمكـن اجتمـاع الثبـوت والسـلب كمـا أنّ لـزوم الإيجـاب لـشيء منـاف للـزوم السـلب لذلـك الـشيء إذا كان ذلـك الـشيء أمـرا ممكنـا وأمّـا إذا كان ذلـك الـشيء محـالاً فـلا منافـات.

وَقَـوْلُهُ: فمذهـب المنطقيّـين ..إلـخ) إعلـم أنّ حقّـيّـة مذهـب المنطقـيّـيـن بديـهيٌّ لا يحتـاج إلى تـنـبـيـه فضـلاً عـن الإسـتدلال كمـا صـرّح بـه بعـض الأذكيـاء في تصانيفه.



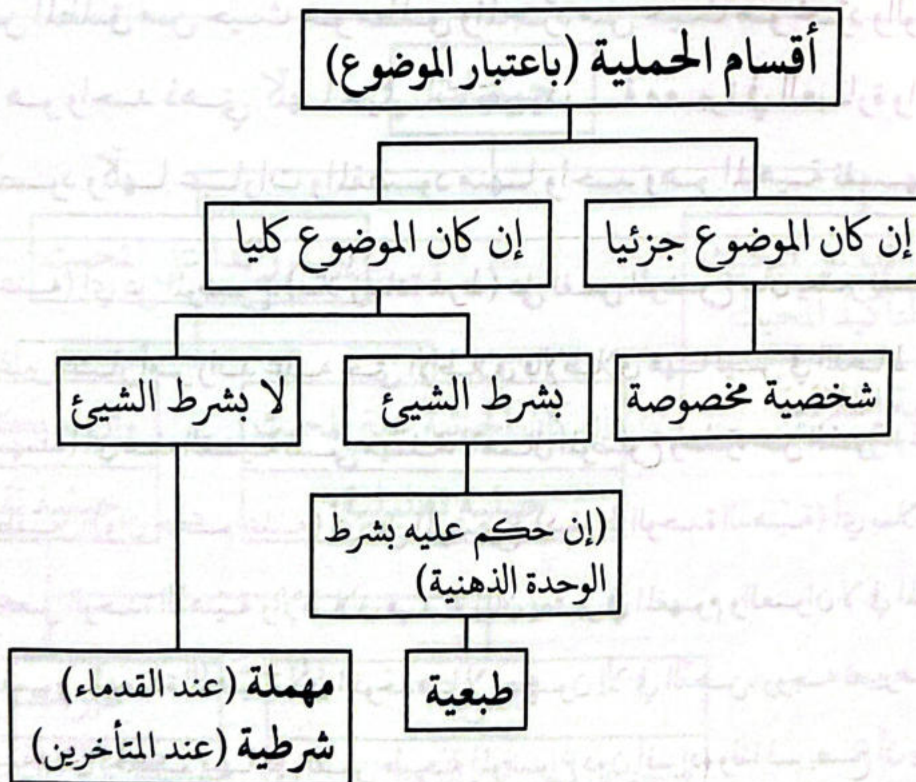
قـول الدّواني أنّ القيـد إلـخ.

تقسيم القضيّة باعتبار الموضوع

فصل: الموضوع إن كان جزئيا فالقضية شخصية مخصوصة وإن كان كليا فإن

قَوْلُهُ: إن كان جزئيًّا..إلخ) لم يقل عَلَمًا لِيَشْمَلَ أمثالَ هذا عَالِمٌ وَأنا قَائِمٌ [1].

(قول المصـ: الموضوع) أي ما يحكم عليه في القضية الحملية، وهو الجزء الأوّل منها، أي الموضوع الحمليّة إمّا أن يكون جزئيّا أو كلّيا. (إن كان) أي الموضوع. (جزئيا) أي حقيقيا لا يصدق على كثيرين، وإنّما قيّدنا الحقيقي؛ لأنّ الموضوع إن كان جزئيا إضافيا، فلا تسمى القضية شخصية ومخصوصة على الإطلاق. (فـ) سمّيت تلك القضية. (شخصيّة) لكون موضوعها شخصا معيّنا كزيد قائم. (مخصوصة) إما موجبة كقولنا زيد إنسان أو سالبة كقولنا زيد ليس حجر. أي هذه القضية تسمى مخصوصة أيضا؛ لخصوصية الموضوع. ولمّا كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الأقسام حال الموضوع. وإليه أشار المحشي بنقشه:



(وإن كان) أي وإن الموضوع في القضيّة. (كلّيا) صادقا على كثيرين. (قول الشا: ليشمل أمثال..إلخ) ممّا موضوعه اسم الإشارة أو الضمير أو المعرّف بلام العهد نحو: السعيد قائم فإنّ هذه الموضوعات شخص مع أنها ليس بعَلَم.

(١) كذا قاله الدوّاني في شرح التهذيب صـ ١٨٤.

حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند القدماء وإن حكم عليه بشرط الوحدة الذهنية فطبعية..

قَوْلُهُ: وإن حكم عليه بشرط الوحدة الذهنيّة..إلخ) أقول الفرق بين موضوع الطبعية وموضوع المهملة القدمائيّة. أنّ موضوع الطبعيّة: هو المطلق من حيث هو مطلق بأن يلاحظ المطلق مطلقا من غير أن يؤخذ الإطلاق قيدا وإلّا لا يكون المطلق مطلقا. وموضوع المهملة هو المطلق بأن يلاحظ نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار أمر زائد حتى الإطلاق. فموضوع الطبعيّة يجري فيه أحكام العموم فقط كالكلّيّة والجنسيّة ونحوها فلا يصحّ فيه «الانسان كاتب» ويصح «الانسان نوع» وموضوع المهملة يجري فيه أحكام العموم والخصوص جميعا فيصح «الانسان نوع» و«الإنسان كاتب».

وليعلم أنّ الحيثيّات المختلفة الواقعة في عباراتهم أيْ القوم في بيان موضوع الطبعية من المطلق من حيث هو مطلق والمجرّد من حيث هو مجرّد والواحد الذهني من حيث هو واحد ذهني كلّها حيثيات تقييديّة معبرة في العبارة والمفهوم دون الغاية والمقصود وكلّها عبارات والمقصود منها واحد وهو الماهية نفسها المعروضة

(قول المصـ: عليه) أي على الموضوع. (بلا زيادة شرط) على نفس الموضوع بأن يعتبر نفسه من حيث هو هو من غير اعتبار أمر زائد عليه حتّى الإطلاق فالإطلاق ههنا ليس في اللحاظ أيضا كما في الطبيعة. (فمهملة) أي هذه القضية تسمّى مهملة، لاهمال الموضوع وخلوّه عن السّور. (عند القدماء) أي قدماء المنطقيّين. (وإن حكم عليه) أي على الموضوع. (بشرط الوحدة الذّهنيّة) أي بملاحظته مطلقا من غير أن يجعل الوحدة الذّهنيّة والإطلاق قيد له بأن يعتبر في المفهوم والعنوان لا في المعنون. وعبّر عن جهة العموم بالوحدة الذّهنيّة لأنّ التّوحّدها لا يكون إلّا في الذّهن. ووجه تعبيرها بالإطلاق ظاهر. (فطبعيّة) لأنّ الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع دون أفراده ولذا لم يصحّ أن يصدق كلّيّة أو جزئيّة. (قول الشا: قيدا) في الملحوظ. (لا يكون المطلق مطلقا) فيكون مقيد. (والجنسية ونحوها) ولا يجري فيه أحكام الخصوص فإنّ الإطلاق ملحوظ بخصوصه والأحكام. (فلا يصح فيه» الإنسان كاتب») فإنّ الكتابة تثبت للطبيعة باعتبار الخصوص. (في عباراتهم) وإليه أشار المحشي بنفسه

....

بوصف العموم وهو الموجود في الذهن أيْ في لحاظ الذهن الذي هو ظرف الخلط والتعرية والقضايا المنعقدة منه ليست إلّا ذهنيّة.

قال في الحاشية: ولا يبعد أن يُتوقّع من المُتَوَقِّد المستيقظ أن يقترح من هذا المقام أنّ لام التعريف ليست على وجوه أربعة فقط كما هو المشهور بل على أنحاء خمسة؛

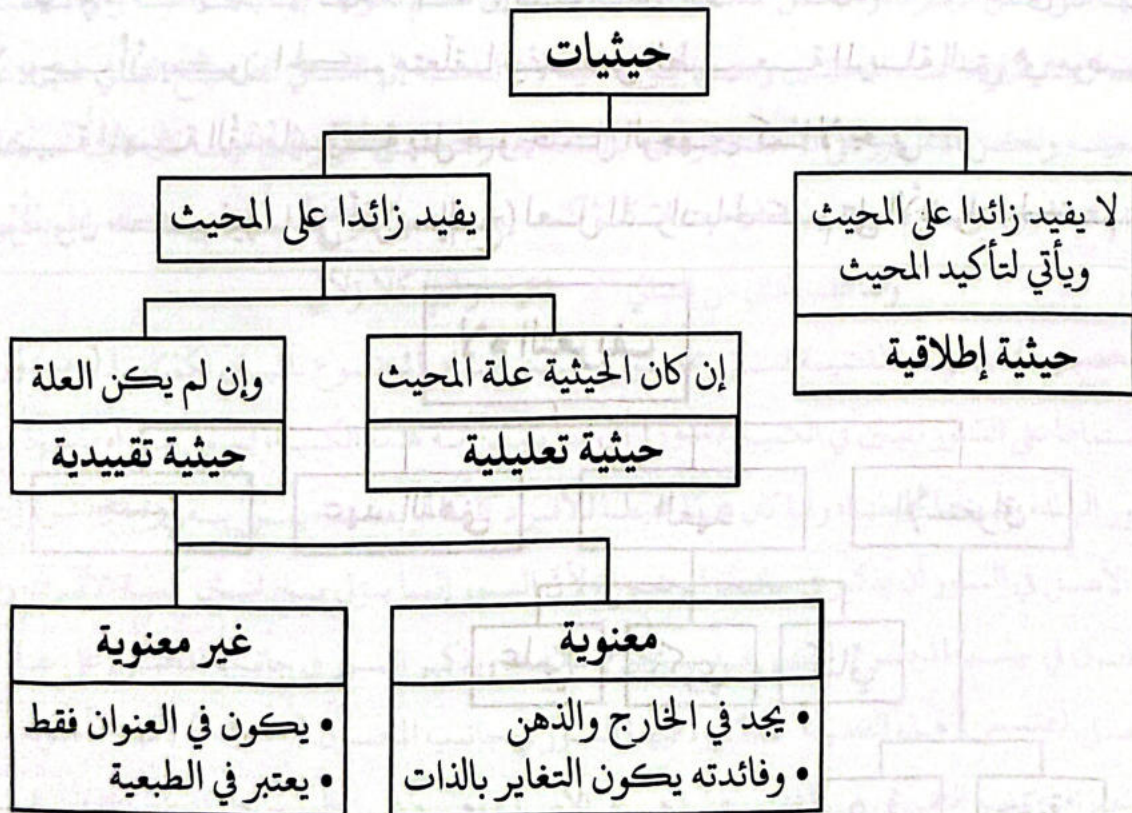
١] لام العهد الخارجي كما في القضية الشخصيّة.

٢] ولام الجنس كما في المهملة القدمائيّة.

٣] ولام الطبيعة كما في القضية الطبعية كقولك: الانسان نوع.

٤] ولام الإستغراق.

٥] ولام العهد الذهني. انتهى



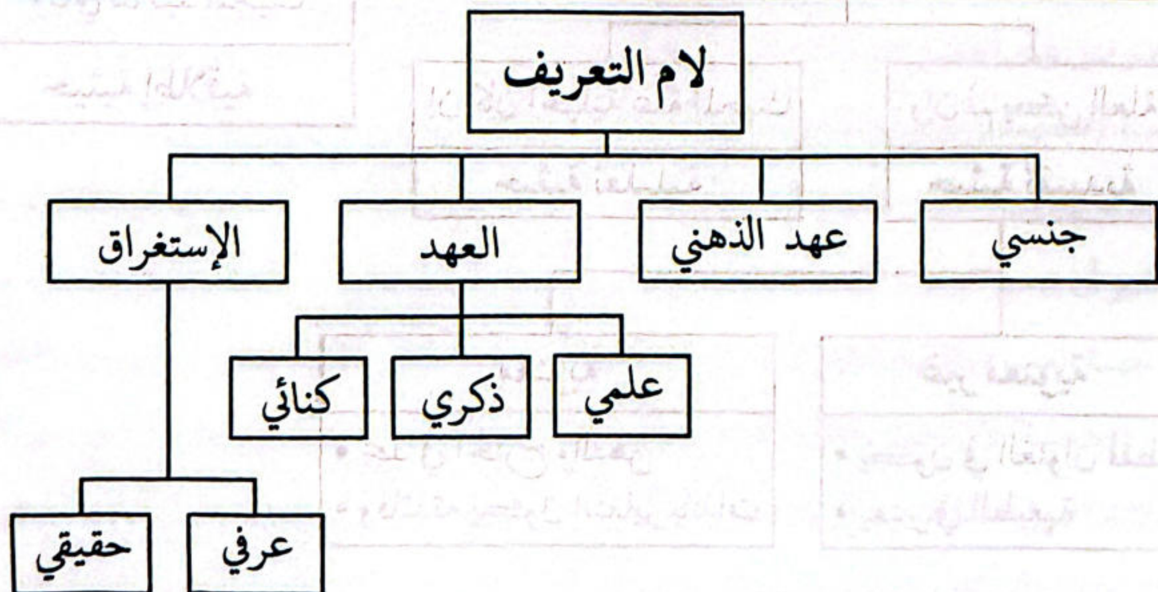
(قول الشا:هو) أي الذهن. (والتعرية) عن القيد. (من المتوقّد) أي العاقل. (أن يقترح) أي يستنبط. (ليست على وجوه أربعة فقط) وإليه أشار المحشّي بنقشه:

الحكم في المحصورة على الطبيعة

وإن حكم فيها على أفراده فإنْ بُيِّنَ فيها..........................

لا يبعد أن يتوقع من المُتَفَحِّصِ لكلام القوْم أن يَتَفَطَّنَ «أنّ لام الطبيعة التي اخْتَرَعَهَا المصنف داخلة في «لام الجنس» عندهم لأنّ محصَّل كلامهم في مبحث لام التعريف أنّ مدلول اللاّم عهديّة المدخول ومعلوميّته فقد يُعْلَم بالقرائن أنّ الحكم ليس متعلقا بنفس طبيعة المدخول عليها من غير انطباقها على الأفراد بل هو متعلق بها من حيث انطباقها على الأفراد كلاًّ وهو لام الاستغراق، أو بعضا معيّنا وهو العهد الخارجي، أو غيرَ معيَّن وهو العهد الذهني، وقد يُعْلَم أنّ الحكم متعلق بنفس الطبيعة لا من حيث الإنطباق على الأفراد وهو لام الجنس، ولا يخفى أنّه لا يُنافي أن يعتبر في مدخول لام الجنس حيثيّة زائدة سوى الانطباق على الأفراد، ولا يوجب أنْ يكون الحكم متعلّقا بنفس الطبيعة المرسلة التي هي موضوع للقضية المهملة القُدَمَائِيّة بل هو يحتمل الوجهين كما لا يخفى.

قَوْلُهُ:وإن حكم فيها على أفراده..إلخ) لعل المراد بالحكم على الأفراد الحكم على



(قول المص: وإن حكم فيها) أي في القضيّة. (على أفراده) أي أفراد الموضوع. (قول الشا: من المتفحّص) أي فحصتُ عن الشيئ إذا اسْتَقْصَيْتَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ، وَتَفَحَّصْتُ مِثْله كذا حققه أحمد الفَيُّومي.

كَمِّيَّةُ أفراده فمحصورة ومُسَوَّرَةٌ وما به البيان سُورًا وقد يُذكر السور في جانب المحمول فتسمّى القضية مُنْحَرِفَةً وإن لم تبيّن فمهملةٌ عند المتأخِّرين،.........

الطبيعة من حيث انطباقها على الأفراد لأنّ التحقيق عنده كما سيأتي «أنّ الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لا على الأفراد» والمصنِّف جَمَعَ بين تقسيم القضية عند القدماء وبين تقسيمها عند المتأخِّرين لئلاّ يرد ما يرد على كل منهما من عدم انحصار التقسيم فإنّه تبقى على تقسيم القدماء مهملة المتأخِّرين خارجة عن التقسيم وعلى تقسيم المتأخِّرين يَخْتَلُّ الحصر لخروج مهملة القدماء وإن كان يمكن العذر للقدماء «بأنّ القضايا تختلف وَتَتَنَوَّعُ بحسب اختلاف المصداق» ومصداق المهملة المتأخرين والجزئيّة واحد، «فليس في اعتبارها مع اعتبار الجزئيّة فائدة معتدّة بها» **وللمتأخِّرين** بإدخال المهملة القدمائيّة في الطبعية فإنّه يُمكن الإصطلاح في الطبعية بأنّها ما

(قَولُ المُصـ: كمّيّة أفراده) أي الموضوع، أي كون الحكم على كل الأفراد أو بعضها بلفظ يدل على بيانها من الكل الأفراد أو البعض كذلك، الكمية نسبة إلى كم لكونها بها يسأل عنه وهي بتخفيف الميم لا بتشديدها عند المحققين ومنهم ابن سعيد لأن النسبة إلى الثنائي الصحيح الثاني غنية عن تضعيفه ولكن المشهور على الألسنة قراءته بالتشديد. والتحقيق جوازهما فيما كان ثانيه صحيحا كما هنا ووجوب التضعيف إذا كان معتلا كَلَوْ كما يعلم من شراح ألفية بن مالك عند قوله:

وضاعف الثاني من الثنائي ❁ ثانيه ذو لينٍ كلاً وَلاَئِي

(فمحصورة) أي فهذه القضية تسمّى محصورة لحصر أفراد الموضوع بالمبيّن لكمّيّتها. (ومسوّرة) لاشتمالها على السّور المبيّن في الكمّيّة. (سور) أي ما يُبيّن به هذه الكميّة، يسمى سورا، مأخوذ من سور البلد، وهو ما يُحيطها، ولما كان هذا محيطا للأفراد كلها أو بعضها، يسمى به. (وقد يذكر) إعلم أنّ الأصل في السور أن يذكر في جانب الموضوع؛ لأنّ السور إنّما يؤتى به؛ لبيان كمية الأفراد، وهي تكون في جانب الموضوع، لكن قد سيجيئ خلافه، ويذكر السور في جانب المحمول على خلاف الأصل. (فتسمّى) هذه القضية المذكورة فيها السور في جانب المحمول. (منحرفة) لأنّها مأخوذة من الإنحراف، وهو التغير، وفيها تغير عما هو في الأصل، وهو دخول السور على الموضوع؛ لأنّ السور لبيان كمّية الأفراد، وهي في جانب الموضوع دون المحمول، فإذا دخل على المحمول فقد تغير عن الأصل. (وإن لم تبيّن) أي كمية الأفراد. (قول الشا: من حيث انطباقها) أي الطبيعة. (وللمتأخِّرين)

تلازم المهلمة للجزئيّة

وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا إِنَّهَا تَلازم الجزئيّة ....

حكم فيها على الطبيعة إمّا من حيث هِيَ هِيَ أَوْ مقيّدة بالعموم وكلام البعض دالّ عليه أيضا.

قَوْلُهُ:وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا إِنَّهَا تُلَازِمُ الْجُزْئِيَّةَ..إلخ) فيه إشارة إلى أنّ المهملة القدمائيّة **لَا تصلح** أن تكون ملازمة للجزئية لأنّ الحكم على الطبيعة من حيث هي هي يجوز أن يكون صادقا بصدق الحكم على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنيّة فيصدق المهملة «بصدق القضية الطبعيّة».

قال العلاّمة الدوّاني: والحقُّ أنّ المهملة تستلزم الجزئية أعمّ من أن يكون الحكم في تلك الجزئيّة على بعض الأفراد الحقيقيّة أعني الأنواع والأشخاص أو الأفراد التي خصوصيتها بحسب الإعتبار. ولا يخفى أنّه على تقدير **تعميم الأفراد في الجزئية أيضا** إنّما يثبت ملازمة المهملة للجزئيّة لوثبت أنّه ليس للطبيعة من حيث هي هي أحكام سوى أحكام الأفراد سواءً كانت حقيقيّة أوْ اعتباريّة.



يمكن العذر. (قَوْلُ الْمُصـ: ومن ثمّ) أي من أجل أن الحكم في القضية المهملة عند المتأخرين على الأفراد، ولم يبيّن كميّتها، لا كلا، ولا بعضا. (قالوا) أي المتأخرون. (إنّها) أي إنّ المهملة عند المتأخِّرين. (قول الشا: أو مقيّدة بعموم) وحدة الذهن. (لاتصلح) توضيحه: أنّ المهملة القدمائيّة يحكم فيها على نفس الطبيعة من حيث هي هي فتسقط تارة بحمل أحكام الجزئيّات نحو: الإنسان كاتب فتصادف حينئذ مع الجزئيّة وتارة يُحمل أحكام الكلّيات نحو:الإنسان نوع فتصادف حينئذ للطبيعة لأنّ الموضوع حينئذ هو الطبيعة والمهملة القدمائيّة ولا تصدق الجزئيّة هٰهنا لأنّ الحكم في الجزئيّة على بعض الأفراد وهٰهنا لم يحكم على الأفراد بل على الطبيعة بشرط الوحدة الذهنيّة فليس بينها وبينها تلازم بخلاف المهملة عند المتأخّرين فإنّ الحكم كلاً كان أو بعضا وعلى كل تقدير يصدق الجزئيّة. (تستلزم الجزئيّة) مطلقا. (تعميم الأفراد في الجزئيّة أيضا) كما في المهملة.

الحكم في القضيّة على الطبيعة على الأفراد

إعلم أن مذهب أهل التحقيق: أنّ الحكم في المحصورة على نفس الحقيقة لأنّها في الذّهن حقيقة ....

الحاصلة في الذّهن في ضمن الأفراد الحقيقية أو الإعتباريّة **وهو في حيّز** **الخفاء، فالظاهر** أنّ القول بالتلازم لم يقع عن القدماء كما يُشعِرُ به عبارة المصنّف وعلى تقدير وقوعه لعلّه مخصوص بالقضايا المتعارفة فقط **أي القضايا** التي تفيد أنّ ما هو فرد للموضوع هو فرد للمحمول ومن المعلوم أنّ مهملات هذه القضايا تستلزم الجزئيّة.

قَوْلُهُ: إعلم أنّ مذهب أهل التحقيق..إلخ) قد ارتضى به كثير من الفحول كالعلامة الدّوَاني، **والفاضل مِيرْزَاجَانْ**، وبحر العلوم مِيرْ باقر داماد، **وأفضل المتأخّرين مير زاهد الهروي** وغيرهم، ومحصَّل كلامهم «أن في علم الشيء بالوجه -الحاصلُ في الذّهن بالذّات- هو الوجه وهو مُلْتَفَتٌ بالذات إليه أيضا لكن على وجه يصلح للإنطباق

(قَوْلُ المُصـ: أهل التحقيق) أي المحققين ومنهم المحقق الدّوّاني وغيره. (نفس الحقيقة) الطبيعة. (لأنّها) أي حقيقة الكلية. (في الذّهن حقيقة) أي حقيقة وبالذات، فهي معلومة بالذات إذ العلوم حصول في الذهن والجزئيات معروضات بالعرض أي بواسطة الحقيقة فليست معلوما إلاّ كذلك. (قول الشا: تثبت لها) أي للطبيعة. (وهو في حيّز الخفاء) أي لم يثبت بالبرهان. (أي) أعني بالقضية المتعارَفة. (والفاضل ميرزاجان) هو حبيب الله بن عبد الله العلوي الدّهْلوي، شمس الدين، المعروف بميرزاجان، فقيه حنفي هنديٌّ، أصله من شيراز، وتوفّي سنة ٩٩٤هـ، له حاشية على شرح العضد على مختصر المنتهى لإبن الحاجب. (وأفضل المتأخّرين مير زاهد الهروي) هو محمد «مير زاهد» بن محمد أسلم الحسيني الهروي، ولد بالهند، أقام في كابُل وتوفّي فيها، جعله السلطان شاهجهان محررا لوقائع كابُل عام١٠٦٢، وعندما تولّى السلطان عَالَمْكِيرْ جَعله محتسبا على العسكر سنة ١٠٧٧. وله حاشية على شرح جلال الدين الدواني على تهذيب المنطق للتفتازاني طبع في قازان ١٨٨٨م، وشرح رسالة التصورات والتصديقات للقطب الرازي، وحاشية على شرح المواقف، وحاشية على الشمسية في المنطق، وتفسير

على الجزئيّـات» والشّيء معلوم وحاصل وملتفت إليه بالعرض وما هو المشهور أنّ ذا الوجه ملتفت إليه بالذات: معناه؛ أنّ الوجه متوجّه إليه من حيث الإتّحاد مع ذي الوجه ولا يخفى أنّ الحكم فرع «الحصول في الذّهن والتوجّه بالذات» فالأفراد كما أنّها معلوم وملتفت إليها بالعرض فكذلك محكوم عليها بالعرض أيضا.

فالحكم: في القضايا سوى الشخصيّة ليس إلّا على الطبيعة لكن في المهملة عليها بلا اعتبار حيثيّة زائدة وفي الطبعيّة من حيث الوحدة الذهنيّة، وفي المحصورة من حيث إنّها صالحة للإنطباق على الأفراد ولهذا يسرى الحكم إلى الأفراد وتصلح دخول السُّوَر. وقالوا في توضيح هذا المقال: انّه كما أنّ ما صَدَق عليه الوجه يوجد في الخارج على وجهين؛ أحدهما: على نحو يتحد مع ذلك الوجه بالعرض ويصح انتزاعه عنه كما إذا كان زيد ضاحكا. وثانيهما: قد يوجد بدون ذلك الإتّحاد.

كذلك: الوجه العرضي: قد يوجد في الذّهن على وجه يتحد مع ما صدق هو عليه بالعرض وهو بهذا الإعتبار يصير موضوعا للقضية المحصورة وهو المراد بانطباق الوجه على ما صدق هو عليه.

وقد يوجد على نحو لا يَتَّحِدُ معه أصلا وهو بهذا الإعتبار يصير موضوعا للقضيّة الطبعيّة وهو المراد بعدم الإنطباق، ولم يظهر لهذا العبد الضعيف إلى الآن وجه محصَّل لهذا الكلام لأنهم: لم يريدوا بالماهية من حيث الإتّحاد والإنطباق هذا المركب التقيدي لأنّه على هذا: لا يكون الموضوع في «كل انسان حيوان» الإنسان وحده بل جزءاً من الموضوع وأيضا تكون القضية مهملة لأنّه حكم على نفس هذا المركب من حيث هو كما أنهم لم يريدوا بالماهية من حيث العموم المركب التقيّدي.

بل أرادوا: مرتبة من الماهية يصدق عليها هذا المركب وهو ظاهر ومصرّح في كلام البعض أيضا فهذه المرتبة، (١) إمّا عبارة عن الماهية من حيث إنّها وجدت في الذّهن

بالفارسية. يُنْظَرُ: الأعلام للزركلي. (قول الشاء والشيء) أي ذي الوجه، أو الأفراد. (كما أنّها) أي الأفراد. (سوى «الشخصية») فإنّ الحكم فيها على الشّخص المعيّن. (بدون ذلك الإتّحاد) كما إذا لم يكن زيد ضاحكا. (بل جزءاً من الموضوع) أي في القضية العادية يقال كذلك لا يقال كل إنسان من

....

بوجود ينسب إلى الأفراد بالعرض كما يفهم من التوضيح ولا يخفى أنّ هذه المرتبة ليست إلّا موجودة في الذهن فتنحصر القضايا المحصورة في القضايا الذهنيّة. كما أنّ القضايا الطبعية منحصرة فيها بل الكلام في ثبوت المحمول لهذه المرتبة فإنّ الظّاهر أنّ العوارض الخارجيّة إنّما تثبت للأفراد بالذّات وللماهية من حيث هي **بالعرض لوجودها** بالعرض **بوجود الأفراد** لا للمرتبة الذهنية من حيث إنها ذهنيّة. (٢) وإمّا عبارة عن مرتبة موجودة في الخارج.

وظاهر أنّ الموجود في الخارج؛

١- إمّا مرتبة نفس الطبيعة من حيث هي.

٢- أو مرتبة الطبيعة من حيث الخصوص التي هي الأفراد.

وعلى الأوّل يصير القضية مهملة، وعلى الثاني لا تصلح للحكم **على رأيهم**، وإن قيل إنّ في الخارج مرتبة مغايرة للماهية من حيث هي وللأفراد يعبر عنها بالماهية من حيث الإتّحاد مع الأفراد. فيقال؛

١- إمّا هي معنى: كلّي مشترك في جميع الأفراد.

٢- أو في كلّ فرد معنى مغاير لما في الفرد الآخر.

وعلى الأوّل تصير القضيّة مهملة، وعلى الثّاني حاله كحال الأفراد في عدم حصولها **حال الحكم**.

فالأشبه ما عليه المتأخرون من أنّ الحكم على الأفراد ولا يجب الإلتفات بالذّات والحصول كذلك بل يكفيه الحصول بالعرض هذا لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرًا.



حيث الإنطباق. (قول الشا: بالعرض لوجودها) أي العوارض. (لوجود الأفراد) أي في الذّهن بالعرض. (على رأيهم) لأنّ الحكم عندهم في الذهن. (حال الحكم) في الخارج.

أهم المصادر والمراجع

١) مرآت الشروح شرح سلم العلوم للمولوي مُلاً محمد مبين.
٢) ضياء النجوم شرح سلم العلوم للشيخ محمد إبراهيم البلياوي.
٣) الإنتباه لحل حمد الله لمولانا إلهي بخش الفيض آبادي.
٤) حاشية المولوي محمد عبد الحق العمري الخير آبادي.
٥) شرح الرسالة الشمسية المعروف بالقطبي مع المير.
٦) شرح المحقق الدواني على تهذيب المنطق.
٧) مفتاح العلوم للسكاكي.
٨) المؤوّل على المطول.
٩) التذهيب على شرح التهذيب لمحمد الأحسني الكودوري.